حـــديـث
«طواف سليمان بن داود عليهما السلام على نسائه»
دراسة تحليلية، ودفع شبهات

الدكتور
أحمد إبراهيم يوسف عبده سعدية
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر - فرع دسوق

ملخص بحث بعنوان:
حديث: «طواف سليمان بن داود عليهما السلام على نسائه» دراسة تحليلية، ودفع شبهات

إن للسنة النبوية حقوقًا يجب أن توفى من قبل أهل الحديث، أول هذه الحقوق وتلك الواجبات، حسن البلاغ عنه ﷺ، ومنها شرحها وبيانها للمسلمين شرحًا تحليليًا، يرفع الغموض، ويزيل الإشكال، ومن تلك الأحاديث التي رأيت وجوب تناولها بالشرح والتحليل: «**حديث: طواف سليمان بن داود عليهما السلام على نسائه ... دراسة تحليلية، ودفع شبهات**».

وتتلخص أسباب اختيار البحث في عدة أسباب، منها: اشتمال هذا الحديث على قضايا بالغة الأهمية، كفضل تعليق الأعمال في المستقبل على مشيئة الله تعالى، وأحكام الاستثناء في اليمين، وحكم قول المسلم في حديثه: « لو أن كذا لكان كذا»، ورد شبه المغرضين حول قضية عصمة الأنبياء، ونقض الشبهات المثارة حول الحديث.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أمور، منها: إبراز فضل نبي الله تعالى سليمان عليه الصلاة والسلام؛ حيث كان همه الأعظم إعلاء كلمة الله تعالى، والوقوف على روايات الحديث لإزالة شبهة الاضطراب عنها، ومعرفة أحكام الاستثناء في اليمين، ودراسة ما يجوز من اللو وما لا يجوز، مع نقض الشبهات المثارة حول الحديث، وذكر ما يستفاد منه علميًا وعمليًا.

الكلمات المفتاحية: «سليمان، لأطوفن، الليلة، تحمل، فارس، امرأة، شق، رجل، الاستثناء، المشيئة، العصمة»

The Hadith of Lying Prophet Solomon with his Wives: An Analytical Study and Clarifying the Doubtful Matters

Abstract:

The reasons for selecting this Hadith (tradition) are as follows: it tackles very significant issues such as, the bounty of suspending some tasks for the future on God's will, the rules of exception on oath, the rule when one says: "If such and such would have been", replying to those tendentious people on infallibility of the prophets, and repealing the doubtful matters raised about that Hadith.

This paper aims to achieve several objectives, including: highlighting the virtues of the Prophet Solomon, peace be upon him, whose greatest concern was to uphold the word of God Almighty, examining the narrations of that Hadith thoroughly to remove its outward contradiction, realizing the rules of the exception on oath, studying what is permissible from exceptions and what is not permissible, repealing the doubtful matters raised about that Hadith, and mentioning what is learned from it scientifically and practically.

Keywords: "Solomon, lying with, tonight, be pregnant, knight, woman, demi-man, exception, God's will, infallibility"

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعـــــد

فإن للسنة النبوية حقوقًا يجب أن توفى من قبل أهل الحديث، أول هذه الحقوق وتلك الواجبات، حسن البلاغ عنه ﷺ؛ حيث أمر ﷺ أمته بتبليغ السنة إلى الأمة. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»(١).

قال ابن حبان – رحمه اللهُ تعالى– قَوْلُهُ: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» أَمْرٌ قَصَدَ بِهِ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم وَيَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخَطَّابِ مَنْ كَانَ بِوَصْفِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي تَبْلِيغِ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنْهُ ﷺ وَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ الْبَعْضُ بِتَبْلِيغِهِ سَقَطَ عَنِ الْآخَرِينَ فَرْضُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ فَرْضِيَّتُهُ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ مَتَى امْتَنَعَ عَنْ بَثِّهِ، خَانَ الْمُسْلِمِينَ، فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُ فَرْضُهُ.(٢)

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كِتَاب أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٤/ ١٧٠)(٣٤٦١).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤/ ١٤٩).

وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ.**»[١]

ومن هذه الحقوق: شرحها وبيانها للمسلمين شرحًا تحليليًا، يرفع الغموض، ويزيل الإشكال في أذهان الناس.[٢]

وقد قام سلف هذه الأمة ﷺ من أهل الحديث وغيرهم بما ألزمهم الله تعالى به تجاه سنة النبي ﷺ فنقلوها إلى الأجيال من خلفهم مع بيانها بيانًا شافيًا على قدر ما يسر الله تعالى لهم.

ومنها: **الدفاع عنها**. وهذا الحق قام به أهل الحديث قديمًا وحديثًا، فدافعوا عنها ضد شبهة المارقين وتحريف الملحدين.

ويعتبر هذا البحث خطوة لنيل هذا الشرف إن صح القصد وخلصت النية؛ لذا استخرت الله تعالى في تناول حديث: «**طواف سليمان بن داود عليهما السلام على نسائه**» بالدراسة التحليلية؛ إذ يشتمل على

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: {رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ} (١/ ٢٤)(٦٧)، ومسلم،كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (٣/ ١٣٠٥)(١٦٧٩).

(٢) الحديث التحليلي يتناول تحليل السند وتحليل المتن، أما تحليل السند فيشتمل على: تخريج الحديث، وبيان طرقه، ورواياته، والحكم عليه، وسبب وروده، ونبذة عن راوي الحديث (الصحابي)، وأما تحليل المتن فيتضمن بيان غريب ألفاظ الحديث، وذكر النكت البلاغية والبيانية والإعرابية، وذكر الأحكام الشرعية المستنبطة من الحديث، وذكر الفوائد واللطائف المستخرجة من الحديث. راجع: أضواء على علم شرح الحديث، فتح الدين بيانوني ص:٨٠.

قضايا بالغة الأهمية، أهمها: فضل تعليق الأعمال في المستقبل على مشيئة الله تعالى، وأحكام الاستثناء في اليمين، وحكم قول المسلم في حديثه: «لو أن كذا لكان كذا»، ورد شبه المغرضين حول قضية عصمة الأنبياء، وغير ذلك؛ فاستعنت بالله تعالى على ما عزمت، ولله الحمد والمنة.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى ما يلي:

١- الدراسة التحليلية للأحاديث النبوية تربي عند الطالب ملكة استنباط الفوائد الحديثية والفقهية والتربوية.

٢- الاقتداء بمشايخي، والامتثال لوصاياهم؛ بضرورة الكتابة في الحديث التحليلي كعلم أصيل من علوم السنة النبوية.

٣- اشتمال حديث «**طواف سليمان بن داود عليهما السلام على نسائه**»على تلك القضايا السابقة المذكورة آنفًا، وغيرها.

٤- الدفاع عن السنة النبوية ورد الشبهات عنها من خلال هذا الحديث الشريف.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أمور منها:

١- بيان فضل تعليق الأعمال في المستقبل على مشيئة الله تعالى.

٢- دراسة أحكام الاستثناء في اليمين دراسة تفصيلية.

٣- إثبات عصمة الأنبياء بالدليل والبرهان.

٤- الوقوف على ما أثير من شبهات حول مسألة نسيان الرسل والأنبياء عليهم السلام.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي من خلال الكتب والمكتبات، وعن طريق الأقراص المدمجة كالموسوعة الشاملة وغيرها، بالإضافة إلى (شبكة الإنترنت) لم أقف على مؤلف مستقل في دراسة حديث: «طواف سليمان بن داود عليهما السلام على نسائه» **دراسة تحليلية**، اللهم إلا بعض المقالات والشروح التي تناولت بعض أجزاء الحديث.

منهج البحث والدراسة

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- خرجت الحديث تخريجًا تفصيليًا، وقارنت بين الطرق والألفاظ.

٢- عرفت بالراوي الأعلى للحديث.

٣- ذكرت روايات الحديث.

٤- قمت بالشرح التحليلي لألفاظ الحديث من كتب الغريب واللغة والمعاجم والشروح، مع استيعاب الروايات المتعلقة بتلك الألفاظ.

٥- درست قضايا الحديث الرئيسة.

٦- دافعت عن الحديث برد الإشكالات التي أثيرت حوله.

٧- ذكرت ما يستفاد من الحديث.

أما منهجي في التخريج فهو كالتالي:

١- تخريج الآيات وعزوها إلى مواطنها في المصحف الشريف.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتمدة عند أهل الحديث.
٣- رتبت كتب التخريج على حسب المتابعات التامة والقاصرة.
٤- إذا كان الحديث عند الشيخين وغيرهما اكتفيت بالعزو إليهما.
٥- وإن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أذكر حكم المحدثين على الحديث موطن التخريج.
٦- إذا لم أجد حكمًا للمحدثين على الحديث موطن التخريج اجتهدت رأيي بدراسة الإسناد، وانتهيت إلى حكم على الحديث أرتضيه، قائمًا على قواعد الجرح والتعديل عند المحدثين.
٧- ترجمت لغير المشهورين من الأئمة ترجمة مختصرة، واقتصرت على ذكر سنة وفاة المعروفين منهم؛ نظرًا لشهرتهم.

خطـة البحـث

يشتمل البحث على: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة.

فالمقدمة تشتمل على: حقوق السنة على المحدثين، مع أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، وخطته، ومنهج الدراسة.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه.

المبحث الثاني: التعريف بالراوي الأعلى للحديث.

المبحث الثالث: روايات الحديث.

المبحث الرابع: الشرح والتحليل.

المبحث الخامس: المعنى العام للحديث.

المبحث السادس: قضايا الحديث الرئيسة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: فضل تعليق الأعمال في المستقبل على مشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني: أحكام الاستثناء في اليمين.

المطلب الثالث: المحلوف عليه في الحديث.

المطلب الرابع: **ما يجوز من اللو، وقول المسلم: لولا كذا؛ لكان كذا.**

المطلب الخامس: عصمة الأنبياء.

المطلب السادس: نقض الشبهات المثارة حول الحديث.

المبحث السابع: ذكر ما يستفاد من الحديث.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

- ثم يشتمل البحث على فهرس بأهم المصادر والموضوعات.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه

هذا الحديث أخرجه الأئمة من طريق مُغِيرَة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

فأخرجه: البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب» الراجع: المنيب (٤/ ١٦٢) (٣٤٢٤)، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: «إِنْ شَاءَ اللهُ فَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله». قَالَ شُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: «تِسْعِينَ». وَهُوَ أَصَحُّ.

متابعات مغيرة بن عبد الرحمن:

تابع مغيرة بن عبد الرحمن في روايته هذا الحديث **عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة**. خمسة، هم: (سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، وموسى بن عقبة، وهشام ابن عروة بن الزبير، وورقاء بن عمر)، وإليك بيانها:

أولًا: متابعة سفيان بن عيينة،أخرجها:

- مسلم في صحيحه، كتاب الْأيمان، باب الاستثناء (٥/ ٨٧)(١٦٥٤)، عن ابن أبي عمر، عن سفيان، به. بنحوه.
- والحميدي في مسنده (٢/ ٢٩٥)(١٢٠٨)، عن سفيان، به. بنحوه. مطولاً.
- وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٣٠)(٦٣٤٧)، عن أبي معمر، عن سفيان، به. بمعناه مطولاً.
- وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر البيان بأن الملك قد لقنه الاستثناء عند يمينه إلا أنه نسي- (١٠/ ١٨٢)(٤٣٣٨)، عن أبي خليفة، عن إبراهيم بن بشار، عن سفيان، به. بنحوه.

□ **:ثانيًا: متابعة شعيب بن أبي حمزة الحمصي،أخرجها**

- البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي (٨/ ١٣٠) (٦٦٣٩)، عن أبي اليمان، عن شعيب، به. بنحوه.
- والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء (٧/ ٢٥)(٣٨٣١)، عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب، به. بنحوه مطولاً.

وفي السنن الكبرى، كتاب النذور، باب إذا حلف رجل فَقَالَ له رجل إن شاء الله هل له استثناء (٤/ ٤٥٨)(٤٧٥٤)، عن عمران بن بكار، عن علي بن عياش، عن شعيب. به. بنحوه مطولاً.

- والبغوي في شرح السنة، كتاب الإيمان، باب الأمور بمشيئة الله سبحانه وتعالى (١/ ١٤٧)(٧٩)، عن عبد الواحد بن أحمد المليحي، عن أحمد بن عبد الله النعيمي، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي اليمان، عن شعيب، به. بمعناه.

ثالثًا: متابعة موسى بن عقبة،أخرجها:

- مسلم، كتاب الْأيمان، باب الاستثناء (٥/ ٨٨)(١٦٥٤)، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة. مثله.

- والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب من قال وايم الله (١٠/ ٧٦) (١٩٩٠٩)، عن محمد بن الحسين بن داود العلوي، عن أبي حامد بن الشرقي، عن محمد بن عقيل، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، به. بنحوه مطولًا.

رابعًا: متابعة هشام بن عروة بن الزبير،أخرجها:

- البزار في مسنده = البحر الزخار (١٥/ ٣٢٥)(٨٨٧٣)، عن نصر بن علي، وزيد بن أخزم الطائي، عن عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة. بنحوه.

- ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر الخبر الدال على أن الحالف إذا أراد أن يحلف على شيء يجب أن يعقب يمينه الاستثناء (١٠/ ١٨٠)(٤٣٣٧)، عن محمد بن الحسين بن مكرم، عن نصر بن علي، عن عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، به. بنحوه.

خامسًا: متابعة ورقاء بن عمر،أخرجها:

- مسلم، كتاب الْأيمان، باب الاستثناء (٣/ ١٢٧٦)(١٦٥٤)، عن زهير بن حرب، عن شبابة، عن ورقاء. بنحوه مطولاً.

جميعهم: (سفيان بن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، وموسى بن عقبة، وهشام ابن عروة بن الزبير، وورقاء بن عمر)، عن أبـي الزنـاد، عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ. ولم يذكر أحد منهم لفظ الحلف.

متابعات أبي الزناد:

وقد تابع أبا الزناد في روايته هذا الحديث جعفر بـن ربيعـة، عـن الأعرج، عن أبي هريرة. أخرجه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من طلـب الولـد للجهـاد (٤/ ٢٢)(٢٨١٩) تعليقًـا قـال: قـال الليـث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال: «سمعت أبا هريرة ﷺ، عـن رسول الله ﷺ، وفيه: « لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين.»

متابعات عبد الرحمن بن هرمز الأعرج:

وتابع عبد الرحمن بن هرمز الأعرج في روايته هذا الحديث: « ابن سيرين، وطاوس»، عن أبي هريرة ﷺ.

أولًا: متابعة محمد بن سيرين أخرجها :

- البخـاري، كتـاب التوحيـد، بـاب في المشـيئة والإرادة (٩/ ١٣٨)(٧٤٦٩)، عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، عن محمـد، به. بنحوه.

- ومسلم، كتاب الْأيمان، باب الاستثناء (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤)، عن أبي الربيع العتكي، وأبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، به. بنحوه.

- وأحمد في المسند (١٢/ ٣٩)(٧١٣٧) ، عن هشيم، عن هشام، عن ابن سيرين، به. بنحوه.

- وفي المسند أيضًا (١٦/ ٣٤١)(١٠٥٨٠)، عن يزيد، عن هشام، عن محمد، به. بمعناه مطولًا.

- وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، الرجل يطوف على نسائه فِي ليلة (١/ ١٣٦)(١٥٦٣)، عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن محمد، به. بنحوه مختصرًا.

- والبزار في مسنده (١٧/ ١٩٧)(٩٨٣٦)، عن محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، به. بنحوه.

- والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله (٥/ ١٨٤)(١٩٢٦)، عن أبي أمية، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، به. بنحوه.

ثانيًا: متابعة طاوس أخرجها :

- البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي (٧/ ٣٩) (٥٢٤٢)، عن محمود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به. بنحوه.

- وفي كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان (٨/ ١٤٦)(٦٧٢٠)، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، به. بنحوه.

- ومسلم، كتاب الْأيمان ، باب الاستثناء (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤)، عن محمد بن عباد، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، به. بنحوه مطولًا.

- وفي كتاب الْأيمان، باب الاستثناء (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤)، عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به. بنحوه مطولًا.

- والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء (٧/ ٣١)(٣٨٥٦)، عن العباس بن عبد العظيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به. بمعناه.

- وأحمد في المسند(١٣/ ١٤٢)(٧٧١٥)، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، به. بنحوه.

- والبزار في مسنده (١٦/ ٢٠١)(٩٣٣٤)، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، به. بمعناه.

- والحميدي في مسنده (٢/ ٢٩٦)(١٢٠٩)، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، به. بمثله.

- وأبو يعلى في مسنده (١١/ ١١٦)(٦٢٤٤)، عن الحارث بن سريج، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، به. بنحوه مطولًا.

- والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان إن شاء الله) (٥/ ١٨٥)(١٩٢٧)، عن أحمد بن شعيب، عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، به. مختصرًا.

- وابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر البيان بأن الملك قد لقنه الاستثناء عند يمينه إلا أنه نسي. (١٠/ ١٨٢)(٤٣٣٨)، عن أبي خليفة، عن إبراهيم بن بشار، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، به. بنحوه.

كلاهما: (طاووس،وابن سيرين)، عن أبي هريرة ﷺ.

المبحث الثاني: التعريف بالراوي الأعلى للحديث

اسمه ونسبه:

هو: صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثًا عنه أبو هريرة رضي الله عنه، وقد اختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، والذي عند أكثر أصحاب الحديث المتأخرين في الاستعمال أنَّ اسمه في الإسلام عبد الرحمن بن صخر الدوسي.

قال أبو أحمد الحاكم(ت: ٣٧٨هـ): أصحُّ ما عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن، وهو دَوْسي النسب، نسَبُهُ إلى -دَوْسٍ- بفتح الدال، وسكون الواو، وآخرُهُ سينٌ مهملة - وهي قبيلةٌ في الأَسْد، وهو دَوْس بن عُدْثا - بضم العين، وسكون الدال المهملة، بعدَها ثاءٌ مثلثة - ابن عبد الرحمن بن زهران بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد. هكذا نسبُهُ. الكنى، كما نقله عنه ابن عبد البر في الاستيعاب.[١]

قال أبو عمر ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ): اختلفوا في اسم أبي هريرة، واسم أبيه اختلافا كثيرًا، لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام.[٢]

وقال أبو حفص الفلاس(ت:٢٤٩هـ): أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد عمرو بن عبد غَنْم.[٣]

قال أبو عمر(ت:٤٦٣هـ): محال أن يكون اسمه في الإسلام عبد شمس، أو عبد عمرو، أو عبد غنم، أو عبد نهم، وهذا إن كان شيء منه

---

(١)(٤/ ١٧٧٠).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٤/ ١٧٦٨).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٩).

فإنما كان في الجاهلية، وأما في الإسلام فاسمه عبد الله أو عبد الرحمن، والله أعلم، على أنه اختلف في ذلك أيضًا اختلافًا كثيرًا.[١]

وبالجملة فكل ما في هذه الأسماء من التعبيد فلا شبهة أنها غيرت في الإسلام، فلم يكن النبي ﷺ يترك اسم أحد: عبد شمس، أو عبد غنم، أو عبد العزى، أو غير ذلك.[٢]

كنيته:

ذكر ابن إسحاق (ت: ١٥١هـ) قال: حدثني بعض أصحابي عن أبي هريرة قال: «كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فتسميت في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كناني بأبي هريرة أني كنت أرعى غنمًا له فوجدت أولاد هرة وحشية فجعلتها في كمي. فلما أرحت عليه غنمه سمع أصواتهن في صفني»[٣]، فقال: «ما هذا يا عبد شمس؟» فقلت: أولاد هر وجدتها». قال: «فأنت أبو هريرة فلزمتني بعد».[٤]

---

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٦٩).

(٢) أسد الغابة، لابن الأثير (٦/ ٣١٣).

(٣) الصُّفْن: خريطةٌ تكُون للرَّاعيَ، فِيهَا طَعَامُه وزَنَادُه وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ هِيَ السُّفرة الَّتِي تُجْمع بِالْخَيْطِ، وتَضُمُّ صَادُها وتُفْتح. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير (٣/ ٣٩).

(٤) السير والمغازي، لابن إسحاق (ص: ٢٨٦).

وأخرج الترمذي[١] عن عبد الله بن رافع قال: «قلت لأبي هريرة: لم كنيت أبا هريرة؟ قال: « أما تَفْرَقُ مني؟[٢] قُلْتُ: بَلَى وَاللهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ. قال: « قَالَ: «كُنْتُ أَرْعَى غَنَمَ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَضَعُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ ذَهَبْتُ بِهَا مَعِي فَلَعِبْتُ بِهَا فَكَنَّوْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ».

قال أبو عمر ابن عبد البر: « وقد روينا عنه قال: «كنت أحمل هرةً يومًا في كُمِّي، فرآني رسول الله ﷺ فقال: «ما هذه؟ »، فقلت: هرةٌ، فقال: «يا أبا هريرة». قال: « وهذا أشبه عندي أن يكون النبي ﷺ كنّاه بذلك، والله أعلم». [٣]

إسلامه وحفظه:

أسلم أبو هريرة رضي الله عنه عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ. عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: قدم أبو هريرة سنة سبع والنبي ﷺ بخيبر، فسار إلى خيبر حتى قدم مع النبي ﷺ إلى المدينة. [٤]

ثم لزم رسول الله ﷺ وواظب عليه؛ رغبة في العلم، راضيًا بشبع بطنه، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، يدور معه حيث دار، وكان من

---

(١) سنن الترمذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي هريرة رضي الله عنه، (٥/ ٦٨٦)(٣٨٤٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) يعني: تخاف. مجمع بحار الأنوار، للفَتَّنِي (٤/ ١٢٨).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٧٠).

(٤) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/ ٢٤٤).

أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائجهم، وقد شهد له رسول الله ﷺ بالحرص على العلم والحديث.

۞ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لاَ يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ.**»[1]

۞ وعن الْأَعْرَج، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَاللهُ الْمُوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا، أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ يَبْسُطْ ثَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي**» **فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ**».[2]

وعن أبي صالح السمان (ت: ١٠١هـ): كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ من أحفظ أصحاب مُحَمَّد ﷺ ولم يكن بأفضلهم.[2]

شيوخه وتلاميذه:

روى أبو هريرة ﷺ عن: النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب (ت:٢٠هـ)، وعمر بن الخطاب (ت:٢٤هـ)، والفضل بن العباس

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث (١/ ٣١)(٩٩).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١/٣٥)(١١٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه (٤/ ١٩٣٩)(٢٤٩٢).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ١٣٣).

(ت:١٨هـ)، وأبي بكر الصديق (ت:١٣هـ)، وابنته عائشة (ت:٥٨هـ) زوج النبي ﷺ.[١]

وروى عنه من الصحابة: ابن عباس(ت:٦٨هـ)، وابن عمر(ت:٧٣هـ)، وجابر بن عبدالله (ت:٧٤هـ)، وأنس بن مالك (ت:٩٢هـ)، وواثلة بن الأسقع (ت:٨٥هـ)، وغيرهم.

ومن التابعين: الحسن البصري (ت: ١١٠هـ)، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب(ت: ٩٠هـ)، وسالم بن عبد الله بن عمر(ت: ١٠٥هـ)، وغيرهم.

قال البخاري (ت: ٢٥٦هـ): روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل من بين صاحب وتابع.[٢]

---

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي (٣٤/ ٣٦٧).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٧١).

مروياته:

يشتمل مسندأبي هريرة ﷺ على: خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا.

المتفق عليه في البخاري ومسلم منها: ثلاثمائة وستة وعشرون حديثًا.

وانفرد البخاري: بثلاثة وتسعين حديثًا، ومسلم: بثمانية وتسعين حديثًا.[١]

عبادته:

كان أبو هريرة ﷺ من العابدين الزاهدين القانتين. أخرج أحمد(ت:٢٤١هـ) في «الزهد» بسند صحيح، عن أبي عثمان النهدي (ت:٩٥هـ)، قال: « تضيفت أبا هريرة سبعًا، فكان هو وامرأته وخادمه يقسمون الليل أثلاثًا، يصلي هذا ثم يوقظ هذا».[٢]

وأخرج ابن سعد(ت: ٢٣٠هـ)بسند صحيح عن عكرمة (ت: ١٠٥هـ) أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، يقول: «أسبح بقدر ذنبي».[٣]

وفي حلية الأولياء[١] بسند صحيح عن مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ(ت: ١٠١هـ)، قال: « بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ، مِنَ اللَّيْلِ إِذَا رَجُلٌ يُكَبِّرُ فَأَلْحَقْتُهُ بَعِيرِي

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢/ ٦٣٢).
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٧/ ٣٦٠).
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٦٠).

فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الْمُكَبِّرُ؟ فَقَالَ: « أَبُو هِرٍّ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: شُكْرٌ، قُلْتُ: عَلَى مَهْ؟ قَالَ: عَلَى أَنْ كُنْتُ أَجِيرًا لِبَرَّةَ بِنْتِ غَزْوَانَ بِعُقْبَةِ رِجْلِي وَطَعَامِ بَطْنِي، وَكَانَ الْقَوْمُ إِذَا رَكِبُوا سُقْتُ بِهِمْ، وَإِذَا نَزَلُوا خَدَمْتُهُمْ، فَزَوَّجَنِيهَا اللهُ فَهِيَ امْرَأَتِي، وَأَنَا إِذَا رَكِبَ الْقَوْمُ رَكِبْتُ، وَإِذَا نَزَلُوا خَدَمْتُ».

وفاته:

استعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته.[٢]

قال هشام بن عروة (ت:١٤٥هـ)، وخليفة (ت:٢٤٠هـ)، وجماعة: «توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين». وقال الهيثم بن عدي(ت:٢٠٧هـ)، وضمرة بن ربيعة (ت:٢٠٢هـ): «مات سنة ثمان وخمسين». وقال الواقدي(ت:٢٠٧هـ)، وأبو عبيد (ت:٢٢٤هـ) وغيرهما: «مات سنة تسع وخمسين»، وزاد الواقدي: وصلى على عائشة في رمضان سنة ثمان، وعلى أم سلمة في شوال سنة تسع، ثم توفي بعد ذلك.[٣]

---

(١) (١/ ٣٨٠).

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٧١).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٦٢).

قال ابن حجر(ت:٨٥٢هـ): «والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة». وقد تردد البخاري فيه، فقال: « مات سنة سبع وخمسين».[١]

مات ﷺ وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وصلَّى عليه الوليدُ بن عتبة بن أبي سفيان، وكان أميرًا يومئذٍ على المدينة.[٢]

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ٣٦٢).

(٢) أسد الغابة (٦/ ٣١٣)، وينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤/ ٢٤٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٤/ ٣٦٦)(٧٦٨١)، سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٨)(١٢٦)، الكاشف، للذهبي (٢/ ٤٦٩)(٦٨٧٩)، تهذيب التهذيب، لابن حجر(١٢/ ٢٦٢)(١٢١٦).

المبحث الثالث: روايات الحديث

ورد هذا الحديث من عدة روايات، منها، **رواية**: المغيرة بن عبد الرحمن عند البخاري.[١] **ورواية**: موسى بن عقبة عند البيهقي.[٢] **وفيها**: «سبعين امرأة».

ومنها، **روايـة**: شعيب[٣] عند البخاري. **وروايـة**: ورقاء عند مسلم.[٤] **وفيها**: «تسعين امرأة».

ومنها، **رواية**: هشام بن عروة عند ابن حبان.[٥] **وفيها**: «ليطوفن على مائة امرأة». ولم يذكر أحد منهم لفظ الحلف.

ومنها، **رواية**: البخاري تعليقًا.[٦] **وفيها**: «لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين.»

ومنها، **رواية**: «هشيم عند أحمد.[٧] **ورواية** يزيد بن هارون عند ابن أبي شيبة[٨]. **وفيها**: « مئة امرأة.»

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦٢)(٣٤٢٤).
(٢) السنن الكبرى (١٠/ ٧٦)(١٩٩٠٩).
(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٣٠)(٦٦٣٩).
(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٦)(١٦٥٤).
(٥) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٨٠)(٤٣٣٧).
(٦) صحيح البخاري (٤/ ٢٢)(٢٨١٩).
(٧) مسند أحمد (١٢/ ٣٩)(٧١٣٧).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣٦)(١٥٦٣).

ومنها، **رواية**: يزيد بن هارون عند أحمد.[١] **ورواية**: محمود بن غيلان عند البخاري.[٢] **وفيها**: «مائة امرأة». **ورواية**: عبد بن حميد عند مسلم.[٣] **وفيها**: «على سبعين». **ورواية**: عباس العنبري عند النسائي.[٤] **وفيها**: «على تسعين.»

ومنها، **رواية**: وهيب عند البخاري.[٥] **ورواية**: حماد بن زيد عند مسلم.[٦] **وفيها**: «أن نبي الله سليمان كان له ستون امرأة، فقال: «لأطوفن الليلة على نسائي».

وللعلماء تأويلات وردود عن اختلاف هذا العدد في قصة سليمان عليه السلام، من أبرزها: أن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور. قال النووي(ت:٦٧٦هـ): «هذا كله ليس بمتعارض؛ لأنه ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين».[٧]

---

(١) مسند أحمد (١٦/ ٣٤١)(١٠٥٨٠).
(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٩)(٥٢٤٢).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤).
(٤) سنن النسائي (٧/ ٣١)(٣٨٥٦).
(٥) صحيح البخاري (٩/ ١٣٨)(٧٤٦٩).
(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤)، وانظر تخريج الحديث.
(٧) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٠).

ولم يرتض الحافظ ابن حجر هذا الرأي بحجة أن مفهوم العدد معتبر عند كثير من الأصوليين. قال: «أما قول بعض الشراح ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام؛ وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين، والله أعلم».[١]

وارتضى -رحمه الله- الجمع بين الروايات المختلفة فقال: «فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون ومائة، والجمع بينها: أن الستين كُنّ حرائر، وما زاد عليهن كنّ سَراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون والمائة، فكنّ دون المائة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جَبَره؛ ومن ثَمّ وقع التّردّد في رواية جعفر بن ربيعة».[٢]

ثم قال:« والذي يظهر مع كون مخرج الحديث عن أبي هريرة ﷺ، واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد؛ لأن الجميع ثقات».[٣]

قلت: «هذا الاختلاف يدل على تعدد القصة، وأن النبي ﷺ قالها أكثر من مرة؛ بدليل تعدد طرق الحديث إلى من بَعد أبي هريرة ﷺ من الرواة، كما هو واضح في التخريج، وأن كل راو أدى ما سمعه دون تصرف أو تغيير أو تبديل، والله أعلم».

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٤٦٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٦٠-٤٦١)، وهي رواية: «لأطوفن الليلة على مائة امرأة، أو تسع وتسعين».

(٣) فتح الباري (١١/ ٦٠٧).

المبحث الرابع: الشرح والتحليل

ترجم البخاري لهذا الحديث في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، «ولَوْ» سَاكِنَةُ الْوَاوِ، حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي، يَمتنِع بِهَا الشَّيْءُ لامْتِناع غَيْرِهِ، فَإِذَا سُمِّيَ بِهَا زِيدَ فِيهَا واوٌ أُخْرَى، ثُمَّ أُدْغِمَت وشُدِّدَت، حَمْلاً عَلَى نَظَائِرِهَا مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي.»[1]

وقال ابن مالك[2]: «إذا نسب إلى حرف أو غيره حكم هو للفظه دون معناه جاز أن يحكى، وجاز أن يعرف بما تقتضيه العوامل. وإذا كانت الكلمة على حرفين ثانيهما حرف لين وجعلت اسمًا ضعف ثانيهما، فقيل في لو: " لَوٌّ"، وفي فِي: "فِيٌّ"».[3]

قوله: «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة» في رواية الْحَمَوِيِّ(ت:٣٨١هـ)، وَالْمُسْتَمْلِي (ت: ٣٧٦ هـ) «لأطيفن»، وهما لغتان، طاف بالشيء وأطاف به إذا دار حوله وتكرر عليه، وهو هنا كناية عن الجماع.[4]

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الله، ابن مالك، جمال الدين الشافعي النحوي، سمع بدمشق وتصدر بحلب لإقراء العربية، وصرف همته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية وأربى على المتقدمين، وكان إمامًا في القراءات وعللها، من تصانيفه:كتاب"الكافية الشافية". توفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة. فوات الوفيات، لابن شاكر (٣/ ٤٠٧).

(٣) شرح الكافية الشافية، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك (٤/ ١٧٢٢).

(٤) فتح الباري (٦/ ٤٦٠).

واللام في «لأطوفن» داخلة على جواب القسم، وكثيرًا ما تحذف معها العرب المقسم به اكتفاء بدلالتها على المقسم به، لكنها لا تدل على مقسم معين، ويؤيده قوله: «لو قَالَ إن شاء الله لم يحنث»؛ لأن عدم الحنث ووجوده لا يكون إلا عن قسم، ويبعد أن يكون ابتدأ به، وأن ذَلِكَ حكايته عن قول سليمان من غير قسم.[١]

قوله: «الليلة» يحتمل أن الليل في ذلك الزمان كان طويلا جدًا بحيث يتأتى له فيه جماع مئة امرأة مع تهجده ونومه، ويحتمل أنه تعالى خرق له العادة فيجامع ويتطهر وينام ثم هكذا ثم هكذا والليل في الطول على ما هو عليه الآن، كما خرق الله العادة لأبيه داود عليهما السلام في قراءة الزبور بحيث كان يقرأه بقدر ما تسرج له دابته، وهذا يوجد الآن في الأولياء كثيرًا.[٢]

قوله عند مسلم: «فتحمل كل واحدة منهن، فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسًا يقاتل في سبيل الله» فيه حذف تقديره: فتعلق فتحمل فتلد. وكذا في قوله «يقاتل» تقديره: فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل. وساغ الحذف؛ لأن كل فعل منها مسبب عن الذي قبله، وسبب السبب سبب.[٣]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٧/ ٤٢٢).
(٢) فيض القدير، للمناوي (٤/ ٥٠٣).
(٣) فتح الباري (١١/ ٦٠٧).

والفَارِس: الرَّاكِبُ عَلَى الْحَافِرِ فَرَسًا كَانَ أَوْ بَغْلًا أَوْ حِمَارًا. قاله ابْنُ السِّكِّيتِ (ت: ٢٤٤ هـ). يُقَالُ: « مَرَّ بِنَا فَارِسٌ عَلَى بَغْلٍ وَفَارِسٌ عَلَى حِمَارٍ». (١)

وقوله: «فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلامًا فارسًا يقاتل في سبيل الله» هذا قاله على سبيل التمني للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غلب عليه الرجاء لكونه قصد به الخير وأمر الآخرة لا لغرض الدنيا. قال بعض السلف: «نبه ﷺ في هذا الحديث على آفة التمني والإعراض عن التفويض، قال: «ولذلك نسي- الاستثناء ليمضي- فيه القدر». (٢)

وقال القرطبي (٣): «وهذا الكلام من سليمان ﷺ ظاهره الجزم على أن الله يفعل ذلك الذي أراد، لكن الذي حمله على ذلك صدق نيته في حصول الخير، وظهور الدِّين، وفعل الجهاد، وغلبة رجاء فضل الله تعالى

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الحموي (٢/ ٤٦٧).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٦١).

(٣) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، من أعيان فقهاء المالكية نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، جامعًا لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك، وله على كتاب: صحيح مسلم شرح أحسن فيه وأجاد، سماه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، توفي سنة ستّ وخمسين وستّمائة. الوافي بالوفيات (٧/ ١٧٣).

في إسعافه بذلك. ولا يظن به: أنه قطع بذلك على الله تعالى إلا من جهل حالة الأنبياء في معرفتهم بالله تعالى وبحدوده، وتأدبهم معه».[١]

قال المناوي (ت: ١٠٣١هـ): فإن قيل: «طلب العلم أفضل من الجهاد، فكان الأولى لسليمان أن ينوي بهم أن يكونوا علماء؟»

قلنا: «العلماء جعلوا لتقرير الأحكام، والفرسان لنصرة الدين، فطلب سليمان ما هو المثبت للأصل، مع أنه لا ينافي أن يكون الفارس عالمًا».[٢]

قوله عند مسلم: « فقال له صاحبه -أو الملك-: قل: إن شاء الله، فلم يقل ونسي»[٣]، وعند البخاري من رواية مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد: « فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ»[٤]، وفي رواية معمر عن طاوس: «فقال له الملك»[٥] بالجزم من غير تردد. وفي رواية هشام بن حجير:« فقال له صاحبه».[٦] قال سفيان بن عيينة: «يعني: الملك».

وفي مسند الحميدي عن سفيان[٧]«فقال له صاحبه أو الملك» بالشك، ومثلها لمسلم.[٨]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي (٤/ ٦٣٥ -٦٣٦).
(٢) فيض القدير (٤/ ٥٠٤).
(٣)صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤).
(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٦٢)(٣٤٢٤).
(٥) صحيح البخاري (٧/ ٣٩)(٥٢٤٢).
(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٤٦)(٦٧٢٠).
(٧) مسند الحميدي (٢/ ٢٩٥)(١٢٠٨).
(٨) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤).

قال القرطبي: قوله: «قال له صاحبه أو الملك» هذا شكٌّ من أحد الرواة في الذي قاله النبي ﷺ منهما. فإن كان صاحبه، فيعني به: وزيره من الإنس، أو الجن. وإن كان الملك؛ فهو الذي كان يأتيه بالوحي. وقد أبعد من قال: «هو خاطره».[١]

قال ابن الملقن[٢]:« الصواب الأول كما أسلفناه عن رواية البخاري في أثناء النكاح».[٣] يقصد قوله: «فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي».

قال ابن حجر: «ليس بين قوله صاحبه والملك منافاة، إلا أن لفظة صاحبه أعم، فمن ثم نشأ لهم الاحتمال، ولكن الشك لا يؤثر في الجزم، فمن جزم بأنه الملك حجة على من لم يجزم».[٤]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٧).

(٢) هو: عمر بن علي بن أحمد بن محمّد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي المصري سراج الدين ابن أبي الحسن المعروف بابن الملقن، كان عالماً بالنحو، وأصله من الأندلس، وحفظ القرآن والعمدة وشغله في مذهب مالك، وتفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون، واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفًا. منها: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح". توفي سنة أربع وثمانمائة. انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر (٢/ ٢١٦).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٧/ ٣٩) (٥٢٤٢)، وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٤٢٢).

(٤) فتح الباري (٦/ ٤٦١).

وفي هذا رد على من فسر صاحبه بأنه الذي عنده علم من الكتاب، وهو آصف - بالمد، وكسر المهملة، بعدها فاء- ابن برخيا- بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر المعجمة، بعدها تحتانية.[١]

وكلمة «نسي» ضبطها بعض الأئمة، بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهر حسن، والله أعلم.[٢]

قوله: «ولم تحمل شيئًا إلا واحدًا ساقطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ» كذا هنا في رواية مغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي الزناد،[٣]، وفي رواية شعيب: «فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل»[٤]، وفي رواية أيوب عن ابن سيرين: «ولدت شق غلام»[٥]، وفي رواية معمر: «ولم تلد منهن إلا امرأة»[٦]

المراد بالجسد في الآية الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقي على كرسي سليمان عليه السلام. قال ابن جزي(ت:٧٤١هـ): «والفتنة على هذا - أي: حديث سليمان عليه السلام- كونه لم يقل إن شاء الله، والجسد هو شق الإنسان الذي ولد له».[٧]

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٦١).
(٢) شرح النووي على مسلم، للنووي (١١/ ١٢٠- ١٢١).
(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٦٢)(٣٤٢٤).
(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٣٠)(٦٦٣٩).
(٥) صحيح البخاري (٩/ ١٣٨)(٧٤٦٩).
(٦) صحيح البخاري (٧/ ٣٩)(٥٢٤٢).
(٧) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٢/ ٢٠٩).

وقال الشنقيطي: «فاعلم أن هذا الحديث الصحيح-أي:حديث سليمان عليه السلام- بين معنى قوله تعالى: ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدًا، وأن فتنة سليمان كانت بسبب تركه قوله «إن شاء الله»، وأنه لم يلد من تلك النساء إلا واحدة نصف إنسان، وأن ذلك الجسد الذي هو نصف إنسان هو الذي ألقي على كرسيه بعد موته في قوله تعالى: وألقينا على كرسيه جسدا .. الآية، .... والظاهر في معنى الآية هو ما ذكرنا، وقد دلت السنة الصحيحة عليه في الجلة، واختاره بعض المحققين، والعلم عند الله تعالى».[1] **وإطلاق الجسد** على ذلك المولود إما لأنه ولد ميتا، كما هو ظاهر قوله: «شق رجل»، وإما لأنه كان خلقة غير معتادة فكان مجرد جسد.[2]

فإن قيل: فلم لم تحمل منهن إلا واحدة ولم لم يمنع الحمل من الكل، ولم كان الواحد لا يكون أنثى أو يكون رجلا كاملا؟

فالجواب: إنا إن قلنا إن ذلك إرادة إلهية لا مجال للعقل فيها فظاهر، وإن نظرنا إلى كرامة الرسل على الله عز وجل بأن لنا من حكمة الحكيم وهو أنه لو لم يحمل منهن أحد لتشوش سليمان، وخشي أن يكون قد رفعت عنه العصمة، فلم تقبل نيته للخير، ولو جاءت به أنثى كان

(١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (٣/ ٢٥٤).
(٢) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (٢٣/ ٢٦٠).

ضد ما عزم عليه، وذلك يدل على عدم القبول، وكونه لم يكن تام الخلق من أجل ما نقص من الأسباب المبلغة لمراده وهو قوله إن شاء الله.[١]

قوله ﷺ: «وايم الذي نفس محمد بيده، لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون» كذا هنا في رواية أبي الزناد،[٢] وفي رواية ابن سيرين: «لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن، فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله»[٣]، وفي رواية هشام بن حجير، عن طاوس: « لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا له في حاجته».[٤]

قوله ﷺ: «وايم الذي نفس محمد بيده» الواو في «وايم» استئنافية، و«ايم» بضم الميم مبتدأ، خبره محذوف، والتقدير: ايم الذي نفس محمد بيده قسمي، أي: أيمان الله قسمي، وأصل «ايم» أيمن، جمع يمين، وهمزتها في الأصل همزة قطع، خففت، وصارت همزة وصل، لكثرة استعمالهم لها، كما حذفت تخفيفًا لكثرة الاستعمال.[٥]

---

(١) فيض القدير (٤/ ٥٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٣٠)(٦٦٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٦)(١٦٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٣٨)(٧٤٦٩).

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٤٦)(٦٧٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤).

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين (٦/ وانظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، للتوربشتي (٤/ ١٢٤٠).

ولاخلاف فى قوله: «والذى نفسى بيده» أنها يمين؛ لأنه حلف بالله، وقد حلف بها النبى ﷺ فى غير قصة.[١]

واختلف فى «وايم الله»، هل هى يمين أم لا؟ فقال المالكية، والحنفية: إنه يمين. وعند الشافعية: إن نوى اليمين انعقدت، وإن نوى غير اليمين لم ينعقد يمينًا، وإن أطلق فوجهان: أصحهما لا ينعقد إلا أن ينوي. وعن أحمد روايتان: أصحهما الانعقاد.[٢]

قوله: «لو قال إن شاء الله لم يحنث» يراد به أمران، أحدهما: أفاده المهلب[٣] قال: يعني: لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله، ولم يجعل الأمر له، وليس في الحديث يمين فيحنث فيها، وإنما أراد أنه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله بالحرمان، فكان الحنث بمعنى: التخييب، وكذلك من نذر لله طاعة أو دخل في شيء منها وجب عليه

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقَاضِى عياض (٥/ ٤١٩).

(٢) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي (٣١/ ٦١)، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (٣/ ٢٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٣/ ٧)، الحاوي الكبير، للماوردي (١٥/ ٢٧٤)، المغني، لابن قدامة (٩/ ٥٠٢).

(٣) هو: المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المربي، مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، روى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن ولي قضاء المرية، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء، ج١٧/ ص٥٧٩.

الوفاء بذلك؛ لقوله تعالى: «أَوْفُوا بِالْعُقُود» «المائدة: ١» وقوله تعالى: «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا» «الحديد: ٢٧» فكان مطالبًا بما تألى به، فكأنه ضرب من الحنث؛ لأنه تألى فلم يفِ.[١]

الثاني: قيل المراد بعدم الحنث وقوع ما أراد.[٢] وجزم النووي بأن الذي جرى منه ليس بيمين؛ لأنه ليس في الحديث تصريح بيمين.[٣] تعقبه الحافظ: بأن لفظ اليمين ثبت في بعض طرق الحديث.[٤] **قلت**: لم أقف في روايات الحديث - بعد طول بحث- على أن سليمان -عليه السلام- حلف على ذلك بأي من أدوات القسم.

وقوله:« لو قَالَ: لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ» فيه دلالة على أنه أقسم على شيئين: الوطء والولادة، فإنه فعل الوطء حقيقة والاستيلاد لم يتم، إذ لو تم «الاستيلاد» لم يقل فيه ذلك، وهذا محمول على أنه -عليه السلام- أوحي إليه بِذَلِكَ في حق سليمان، لا أن كل من فعل هذا يحصل له هذا، وهذا من خصائص نبينا في اطلاعه على أخبار الأنبياء السالفة والأمم الماضية.[٥]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ١٥٢-١٥٣).
(٢) فتح الباري (١١/ ٦٠٦).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٠).
(٤) فتح الباري (١١/ ٦٠٦).
(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٤٢٣).

قوله في رواية هشام بن حجير، عن طاوس: «وكان دركا له في حاجته»[١] دركًا -بفتحتين- من الإدراك، وهو كقوله تعالى:« لا تخاف دركًا»[طه: ٧٧] أي: لحاقًا.

والمراد: أنه كان يحصل له ما طلب، ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حق سليمان في هذه القصة أن يقع ذلك لكل من استثنى في أمنيته، بل في الاستثناء رجو الوقوع، وفي ترك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر «ستجدني إن شاء الله صابرا» مع قول الخضر له آخرا « ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا.»[٢]

وكلمة: «أجمعون» تأكيد للضمير في «جاهدوا»، و«فرسانًا» نصب على الحال من الضمير في «جاهدوا».[٣]، ومنهم من يرويه «أجمعين» على الحال، والرواية المعتد بها «أجمعون» بالرفع.[٤]

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٦)(٦٧٢٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤).
(٢) فتح الباري (٦/ ٤٦١).
(٣) المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري (٦/ ٧٣).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان القاري (٩/ ٣٦٥٥).

المبحث الخامس: المعنى العام للحديث

كان سليمان – عليه السلام– نبيًا من أنبياء الله تعالى إلى بنى إسرائيل، وقد أعطاه الله تعالى من الملك ما لم يعطه أحدًا من خلقه، وكان تحته من النساء ستون أو تسعون أو مائة امرأة، على حسب اختلاف الروايات، وكان يطمع –عليه السلام– في زيادة هذه القوة بفرسان من صلبه، فتمنى على الله تعالى أن يعينه على أن يطوف على نسائه جميعهن في ليلة واحدة، فتحمل كل واحدة ذكرًا، فيصير فارسًا يجاهد في سبيل الله تعالى.

وأتى –عليه السلام– شهوته بهذه النية الصالحة، جاء واثقًا بربه، مخلصًا في مقصده، جازمًا في تحقق مراده، فأذهله ذلك وأنساه الاستثناء في يمينه، بأن يقول: «إن شاء الله» بلسانه، مع إقراره لها في عقيدته وخاطره، فعاقبه ربه تعالى، فطاف على نسائه كلهن فلم تحمل واحدة منهن غير امرأة واحدة، ولدت نصف ولد، وألقته القابلة على كرسيه متعجبة، فتذكر سليمان –عليه السلام– خطأه، فاستغفر ربه، وكان سببًا في نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ* قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ «سورة ص: ٣٤، ٣٥»

ولو أن سليمان – عليه السلام–، استثنى في يمينه بمشيئة الله تعالى، لأدرك حاجته، ونال مطلوبه، ولكن الله قدر هذا؛ ليكون تشريعًا لخلقه، وعظة وعبرة للناس أجمعين.

وكـان هـذا تأديبًـا مـن الله تعـالى، وعظـة لأوليائـه وأصـفيائه؛ ليرجعهم إلى كمالهم، بالتعلق به، وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يـأتون ومـا يدعون، وليعلم الناس أن الأمر كله لله تعالى، لـيس لنبـي ولا لملـك ولا لغيرهما مشاركة معه في ملكه سبحانه.

المبحث السادس: قضايا الحديث الرئيسة

يشتمل الحديث على عدة من المسائل والقضايا المهمة، والتي يجب على المسلم تعلمها ومراعاتها، من أهمها:

المطلب الأول: فضل تعليق الأعمال في المستقبل على مشيئة الله تعالى.

الاستعانة بالله سبحانه وتعالى في كلِّ شيء أمرٌ مطلوب ومرغوب، كما أن تقديم المشيئة قبل كل فعلٍ مستحسَنٌ ومحبوب؛ ومن الأدب مع الله ﷻ قول المسلم: «إن شاء الله» عندما يخبر عن أمر ينوي فعله مستقبلاً. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴾ «الكهف: ٢٣، ٢٤»

ومما يدل على أهمية الاستثناء في تيسير الأمور وحصول مراد العبد منها، ما ذكره الله تعالى حكايةً عن بني إسرائيل حين طلب منهم موسى عليه السلام أن يذبحوا بقرة، فإنهم لو لم يستثنوا؛ فلم يهتدوا إليها. قال الله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ﴾ «البقرة: ٧٠».

ولما كان الاستثناء في القول يجلب الخير للعبد من تيسير أموره وعدم تأخرها وحصول البركة فيها، فإنَّ تَركَه نسيانًا قد يتسبب في تأخير ما ينوي فعله مستقبلاً، وهذا عين ما وقع للنبي ﷺ، فقد عاتب ربنا عز وجل نبيه ﷺ على عدم تقديم المشيئة قبل قوله. قال القرطبي[1] رحمه الله

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي. القرطبي المفسر، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، وتعلم فيها العربية والشعر، ثم قدم إلى مصر

في تفسيره: «عاتَب الله تعالى نبيه ﷺ على قوله للكفار حين سألوه عن الرُّوح والفتية وذي القرنين: غدًا أخبركم بجواب أسئلتكم، ولم يستثنِ في ذلك، فاحتبس الوحي عنه خمسة عشر يومًا، حتى شقَّ ذلك عليه، وأرجَف الكفارُ به، فنزلت عليه هذه السورة مفرِّجة، وأُمِر في هذه الآية ألا يقول في أمرٍ من الأمور: إني أفعل غدًا كذا وكذا، إلا أن يعلِّقَ ذلك بمشيئة الله عز وجل؛ حتى لا يكون محققًا لحكم الخبر، فإنه إذا قال: «لأفعلن ذلك ولم يفعل، كان كاذبًا»، وإذا قال: «لأفعلن ذلك إن شاء الله، خرج عن أن يكون محقِّقًا للمخبَرِ عنه.»[1]

ويعلق ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) قائلًا: «هذا إرشادٌ من الله تعالى لرسول الله ﷺ إلى الأدب فيما إذا عزم على شيءٍ ليفعله في المستقبل، أن يرُدَّ ذلك إلى مشيئة الله عز وجل، علَّام الغيوب، الذي يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكُنْ لو كان كيف يكون.»[2]

ومن أمثلة الأدب مع الله تعالى في الاستثناء قول موسى عليه السلام للخضر: ﴿**قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا**﴾ «الكهف: ٦٩».

واستقر بها. قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه ووفور فضله. توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. طبقات المفسرين، للسيوطي (ص: ٩٢).

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٨٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/ ١٤٨).

فموسى عليه السلام«وعد بالصبر والطاعة، ثم استثنى بمشيئة الله تعالى؛ حذرًا مما يلي، فأطاع ولم يصبر.»[١]

ومن النماذج التي تأدّب فيها الصالحون مع ربهم في الاستثناء قول صاحب مدين لموسى - عليه السلام- بعدما عرض عليه أن يكون أجيرًا عنده، كما في قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ «القصص: ٢٧».

وهذا: «وعد صادق مقرون بالمشيئة من الصالحين في حسن المعاملة ووطاءة الخلق، أو من الصالحين على العموم، فيدخل تحته حسن المعاملة.»[٢]

والمراد باشتراط مشيئة الله فيما وعد من الصلاح: الاتكال على توفيقه فيه ومعونته، لا أنه يستعمل الصلاح إن شاء الله.[٣]

ومن نماذج الأدب مع الله تعالى في الاستثناء، قول إسماعيل- عليه السلام- لأبيه عندما عرض عليه أمر ذبحه:﴿يَا أَبَتِ افعَل مَا تُؤمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ «الصافات: ١٠٢».

وإنما علق ذلك بمشيئة الله تعالى على سبيل التبرك والتيمن، وأنه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله.[٤]

---

(١) النكت والعيون، للماوردي (٣/ ٣٢٦).

(٢) البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٨/ ٣٠٠).

(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري (٣/ ٤٠٥).

(٤) مفاتيح الغيب، للرازي (٢٦/ ٣٥٠).

إن العبد يجب أن يعرف حدود قدرته، وأن يستعين بربه على ضعفه، وأن ينسب الفضل إليه في إعانته على الطاعة. قال أهل العلم: «إن إسماعيل عليه السلام لما استثنى وفَّقه الله للصبر».[١]

ومما يدل على أهمية هذا الأدب وعلو شأنه هو أن الله سبحانه وتعالى قد استثنى في كلامه فقال: ﴿لَقَد صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤيَا بِالحَقِّ لَتَدخُلُنَّ المَسجِدَ الحَرَامَ إن شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُم وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ﴾ «الفتح: ٢٧».

إن هذا الأدب يلقيه الله تعالى في رُوع المؤمنين ليستقر منهم في أعماق الضمير والشعور. قال ثعلب[٢]: «إن الله استثنى فيما يعلم، ليستثني الخلق فيما لا يعلمون»[٣]

وقال الحسين بن الفضل[٤]: قيل: «كان الله علم أنه يميت بعض هؤلاء الذين كانوا معه بالحديبية فوقع الاستثناء لهذا المعنى».[٥]

---

(١) تفسير القرطبي (١٥/ ١٠٣).

(٢) هو: العلامة، المحدث، إمام النحو، ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، البغدادي، قال الخطيب: «ثقة حجة، دين صالح، مشهور بالحفظ». وقال الذهبي: «العلامة المحدث، إمام النحو». توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦/ ٤٤٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٥).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٩/ ٤٩٩).

(٤) هو: الحسين بن الفضل بن عمير، أبو علي البجلي. قال الحاكم: «إمام عصره في معاني القرآن». وقال: «العلامة، المفسر، الإمام، اللغوي». توفي سنة اثنتين وثمانين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤١٤).

(٥) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٩٠).

فالمستحب لمن أراد فعل شيء أو توقع حصوله في المستقبل أن يعلقه على مشيئة الله تعالى، تأدبًا معه سبحانه، وامتثالًا لأمره، واقتداء بأنبيائه وعباده الصالحين.

قال النووي: «وَقَوْلُهُ ﷺ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى هُوَ عَلَى جهة التَّبَرُّكِ وَالِامْتِثَالِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى«**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ**«الكهف:٢٣، ٢٤»، **وَاللَّهُ أَعْلَمُ**.»[1]

المطلب الثاني: أحكام الاستثناء في اليمين.

يستحب الاستثناء في الأيمان، وذلك بأن يقول العبد: «إن شاء الله» إذا حلف على شيء، والمسلم بهذا الاستثناء يستفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: امتثال أمر الله عز وجل، والاقتداء بالنبي ﷺ.

والفائدة الثانية: أنه لو خالف فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله فإنه لا كفارة عليه.

قال النووي: «وفيه فوائد ـ أي: حديث الباب ـ يستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول: «إن شاء الله تعالى»؛ لقوله تعالى:« **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله**»«الكهف: ٢٣، ٢٤»، ولهذا الحديث.»[2]

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٨).

ولماذا الاستثناء في اليمين؟

قال المهلب: «وإنما جعل الله الاستثناء في اليمين رفقًا منه بعباده في أموالهم؛ ليوفر بذلك الكفارة عليهم، إذ ردوا المشيئة إلى الله تعالى».[١]

وقال عياض[٢]:«الاستثناء يحل اليمين ويرفع الحنث لقوله: « لم يحنث»، ..... وأجمع المسلمون على ذلك فى اليمين بالله وأسمائه وصفاته.»[٣]

وقال ابن الجوزي[٤]: «فائدة الاستثناء خروجه من الكذب، قال موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا﴾ «الكهف: ٦٩»، ولم يصبر، فسلم منه بالاستثناء».[٥]

---

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٦/ ١٨٣).

(٢) هو: القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض، العلامة عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي الحافظ، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، كالشفاء، وطبقات المالكية، وشرح مسلم، والمشارق في الغريب، وغير ذلك وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، مات ليلة الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة. طبقات الحفاظ، للسيوطي ص:٤٧٠

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٥/ ٤١٦).

(٤) هو: الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشي البغدادي الحنبلي، الواعظ صاحب التصانيف، كان رأسًا في التذكير بلا مدافعة، بحرًا في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفًا بحسن الحديث ومعرفة فنونه فقيهًا عليمًا بالإجماع والاختلاف، توفي سنة سبع وتسعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء، ج٢١/ ص٣٦٥.

(٥) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين أبي العون السفاريني الحنبلي (٦/ ٣٧٦).

وقال النووي: «ومنها: -أي: فوائد حديث الباب- أنه إذا حلف وقال متصلا بيمينه: إن شاء الله تعالى لم يحنث بفعله المحلوف عليه».[١]

والمشيئة ترد على أحوال:

الأول: أن ترد إلى الفعل المحلوف عليه؛ كقوله مثلًا: لأدخلنَّ الدار إن شاء الله، وأراد تعليق المشيئة بالدخول؛ أي: إن شاء الله دخولها، فهذا الذي ينفعه الاستثناء بالمشيئة، ولا يحنث إن لم يفعل.

الثاني: أن يرد الاستثناء بالمشيئة إلى نفس اليمين، ولا ينفعه؛ لوقوع اليمين، وتبين مشيئة الله تعالى.

الثالث: أن يذكر على سبيل الأدب في تفويض الأمور إلى مشيئة الله عَزَّ وَجَلَّ، وامتثالًا لقوله تعالى: «**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**»«الكهف:٢٣، ٢٤»، لا على قصد معنى التعليق، وهذا لا يرفع حكم اليمين.[٢]

شروط صحة الاستثناء في اليمين:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قول المسلم في حلفه «إن شاء الله» يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا، لأن الاستثناء في اليمين لو جاز منفصلًا لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى كفارة. وقالوا: «لا ينفع الاستثناء حتى يكون متصلًا باليمين، منويًا معه، أو مع آخر حرف من حروفه، من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس». وهذا مذهب

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٨).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٣/ ١٥١٦).

مالك(ت:١٧٩هـ)، والأوزاعي(ت:١٥٧هـ)، والشافعي (ت:٢٠٤هـ)، والجمهور.

قال النووي: «ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان، أحدهما: أن يقوله متصلًا باليمين. والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى». [1]

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى جواز فصل الاستثناء عن اليمين[2]، لكنهم اختلفوا في المدة التي يجوز انفصاله إليها؛ فعن

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٩).

(٢) احتج من ذهب إلى جواز فصل الاستثناء عن اليمين بأن سليمان -عليه السلام- لما حلف «قال له صاحبه-أو الملك-: قل: إن شاء الله.» ووجه الاستدلال به: أنَّه إنَّما عرض عليه الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فلو قالها بعد فراغ قول الصَّاحب لكان قولها غير متصل باليمين، ومع ذلك، فلو قالها لكانت تنفع، ولم يحنث، كما قال النبي ﷺ: «لو قال:«إن شاء الله»لم يحنث».

وأجاب المشترطون للاتصال: بمنع أنه قاله بعد فراغه من اليمين، بل لعلَّه قال ذلك في أضعاف يمينه؛ لأن يمينه تلك كثرت كلماتها فطالت. وليس ذلك الاحتمال بأولى من هذا، فلا حجة فيه،لا له، ولا عليه. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٩- ٦٤٠).

وقال عياض (ت:٥٤٤هـ): وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستثناء بعد مهلة لقوله: «فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله». قال: ولا حجة لهم فيه لوجوه، منها: أنه يحتمل أن يذكره صاحبه بذلك وهو بعد فى يمينه، وأيضًا فإن القسم إنما كان على ما قدر فعله من طوافه عليهن وما فى قدرته، لا على ما ليس فى قدرته مما

طاوس(ت:١٠٦هـ)، والحسن(ت:١١٠هـ) وجماعة من التابعين: «أن له الاستثناء مالم يقم من مجلسه».

وقال قتادة(ت:١١٧هـ): « مالم يقم أو يتكلم».

وعن بعضهم: «له الاستثناء سنة أو سنتين».

وقال عطاء (ت:١١٤هـ) : «قدر حلبة ناقة».

وقال سعيد بن جبير(ت:٩٥هـ): «بعد أربعة أشهر».

عناه من مجيء كل واحدة منهن بولدٍ يقاتل فى سبيل الله. والاستثناء فى هذا من الأدب المرغب فيه، والتفويض إلى الله الواجب اعتقاده، وهو الذى قال فيه-عليه السلام-:«لكان دركًا لحاجته»، ويكون قوله-عليه السلام- فى الرواية الأخرى: «لم يحنث» أى: لم يخطئ ويأثم فى قوله وتمنيه وأتمنى دون تفويض ذلك إلى مشيئة ربه. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤١٧).

وقد احتجَّ القائلون بجواز فصل الاستثناء عن اليمين أيضًا بما رواه أبو داود عن عكرمة، أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا»، ثم قال: «إن شاء الله». والحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت(٣/ ٢٣١)(٣٢٨٥)، وهو مرسل، وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان، وليس حديثه بشيء، على ما قاله أهل الحديث، والمرسل هو الصحيح. المفهم (٤/ ٦٤٠).

قال القرطبيّ: « وهذا الحديث حجة ظاهرة على جواز الفصل بالسُّكوت اليسير، وأن ذلك القدر ليس بقاطع؛ لأن الحال شاهدة على الاتصال، لكن عند من يقبل المرسل. ويحتمل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نفس خارج أو أمر طارئ. وفيه بُعْدٌ». المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٤٠).

وروي عن ابن عباس: «بعد سنة». وقد أنكرت هذه الرواية عنه، وضُعفت.

قال ابن العطار[١]: «وهذه المذاهب كلها مرجوحة متأولة على جواز التبرك باستحباب قول: إن شاء الله، لمن حلف على فعل مستقبل؛ لقوله عَزَّ وَجَلَّ: «وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» «الكهف: ٢٤» ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث». [٢]

وقال القرطبي: «والصحيح الأول إن شاء الله - يعني: مذهب الجمهور-؛ لأنه لو لم يشترط الاتصال لما انعقدت يمين، ولا تصوَّر عليها ندم، ولا حنث، ولا احتيج للكفَّارة فيها، وكل ذلك حاصل بالاتفاق، فاشتراط الاتصال صحيح، ولتفصيل هذه الجملة علم الخلاف». [٣]

---

(١) هو: علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان علاء الدين، أبو الحسن الدمشقي، ابن العطار الشافعي، المفتي الصالح المحدث، تلميذ النووي، كتب وجمع ودرس وأفتى، وشرح العمدة، واشتهر ذكره. توفي سنة أربع وعشرين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (٤/ ٤).

(٢) انظر: شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٦/ ١٨١)، شرح النووي على مسلم،(١١/ ١١٩)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (٣/ ١٥١٦-١٥١٧)، نيل الأوطار، للشوكاني (٨/ ٢٥٣)، تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٥/ ١٠٩).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٩).

الاستثناء في الطلاق والعتق:

إذا استثنى المسلم في الطلاق والعتق وغيرهما سوى اليمين بالله تعالى، فقال: أنت طالق إن شاء الله تعالى، أو أنت حر إن شاء الله تعالى، أو ما أشبه ذلك، فمذهب الشافعي صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى، فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله: «إن شاء الله». وقال مالك وغيره: «لا يصح الاستثناء في شيء من ذلك إلا اليمين بالله تعالى».

قال القرطبي: «ثم اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة الله تعالى؛ هل يرفع حكم الطلاق، والعتاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالك والأوزاعي: إلى أن ذلك لا يرفع شيئًا من ذلك. وذهب الكوفيون، والشافعي، وأبو ثور(ت:٢٤٠هـ)، وبعض السَّلف: إلى أنه يرفع ذلك كله. وقصر الحسن الرفع على العتق، والطلاق خاصة».

قال: «وسببُ الخلاف اختلافهم في معنى قوله ﷺ فيما رواه النسائي من حديث ابن عمر من طرق متعددة، وهو صحيح، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[1]، وفي رواية: «**إن شاء ترك غير حنث**»[2] فحمل

---

(١) الحديث صحيح، أخرجه: أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين (٣/ ٢٢٥)(٣٢٦٢)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى (٧/ ١٢)(٣٧٩٣)، وفي السنن الكبرى -واللفظ له- كتاب النذور، باب الاستثناء (٤/ ٤٥٧)(٤٧٥٣).

(٢) هذا لفظ أبي داود (٣/ ٢٢٥)(٣٢٦٢).

مالك ومن قال بقوله هذا الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمين بأسماء الله وصفاته بناء على أنه هو المقصود الأصلي، واليمين العرفي. وحمله المخالف على العموم في كل ما يمكن أن يقال عليه يمين».

قال: «والصحيح الأول؛ لما قدَّمناه: من أن هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يمينًا لا يُسمَّى يمينًا لا لغةً، ولا شرعًا؛ إذ ليس من ألفاظها اللغوية، ولا من معانيها الشرعية».[1]

صفة الاستثناء في اليمين:

ذهب جمهور العلماء إلى الاستثناء في اليمين لا يصح إلا بالقول، ولا تكفي فيه النيَّة المجردة.

قال النووي: قوله ﷺ: لو قال: «إن شاء الله لم يحنث» فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول، ولا تكفي فيه النية، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والعلماء كافة.

إلا ما حكي عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ، قوله ﷺ «فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله» قد يحتج به من يقول بجواز انفصال الاستثناء.

وأجاب الجمهور عنه: بأنه يحتمل أن يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في أثناء اليمين، أو أن الذي جرى منه ليس بيمين، فإنه ليس في الحديث تصريح بيمين، والله أعلم[2]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٤٠-٦٤١)، وانظر: شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤١٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١١٩- ١٢٠).

وقال الشوكاني[١]: «والظاهر من أحاديث الباب- باب من حلف فقال: إن شاء الله- أن التقييد إنما يفيد إذا وقع بالقول، كما ذهب إليه الجمهور لا بمجرد النية».[٢]

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة: ١٢٢٩هـ، ومات حاكمًا بها سنة: ١٢٥٠هـ، وكان يرى تحريم التقليد، له مائة وأربعة عشر مؤلفًا، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وفتح القدير في التفسير. الأعلام، للزركلي٦/ ٢٩٨.

(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٣).

المطلب الثالث: المحلوف عليه في الحديث.

اختلف في الذي حلف عليه في الحديث هل هو جميع ما ذكر، أو دورانه على النساء فقط، دون ما بعده من الحمل والوضع وغيرهما؟

قال ابن حجر: «والثاني أوجه؛ لأنه الذي يقدر عليه بخلاف ما بعده، فإنه ليس إليه، وإنما هو مجرد تمني حصول ما يستلزم جلب الخير له، وإلا فلو كان حلف على جميع ذلك لم يكن إلا بوحي، ولو كان بوحي لم يتخلف، ولو كان بغير وحي لزم أنه حلف على غير مقدور له، وذلك لا يليق بجنابه».

قال: «وما المانع من جواز ذلك، ويكون لشدة وثوقه بحصول مقصوده، وجزم بذلك وأكد بالحلف، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»[1] قلت: «وهو أقرب الاحتمالات».

---

(١) فتح الباري (١١/ ٦٠٦)، والحديث أخرجه: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: ١٧٨] إلى قوله {عذاب أليم} [البقرة: ١٠] (٦/ ٢٤) (٤٥٠٠)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الأيمان، باب إثبات القصاص في الأسنان، وما في معناها (٣/ ١٣٠٢)(١٦٧٥)، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرُّبَيِّعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ». فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ الله، أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَالله لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سُبْحَانَ الله يَا أُمَّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ الله». قَالَتْ: لَا، وَالله لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا

ويحتمل: أن يكون لما أجاب الله دعوته أن يهب له ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده كان هذا عنده من جملة ذلك فجزم به.[١]

ويحتمل: أن يكون أوحي إليه بذلك مقيدًا بشرط الاستثناء، فنسي الاستثناء فلم يقع ذلك لفقدان الشرط، ومن ثم ساغ له أولا أن يحلف، وأبعد من استدل به على جواز الحلف على غلبة الظن.[٢]

الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ». قلت: «وهذا من جنس التمني على الله، والسؤال له أن يفعل، والقسم عليه سبحانه».

(١) فتح الباري (٦/ ٤٦٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٦٢).

المطلب الرابع: ما يجوز من اللو، وقول المسلم: لولا كذا؛ لكان كذا.

قوله ﷺ في الحديث: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ**»[1] يستدل به على جواز قول المسلم «لو، ولولا» بعد وقوع المقدور.

قال ابن هبيرة[2]:«وفيه: دليل على جواز أن يقول الرجل: لو كان كذا لكان كذا؛ لقوله ﷺ: «لو كان استثنى لجاهدوا في سبيل الله.»[3]

وأما حديث «.... **وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»[4] فمحمول على من يقول ذلك معتمدًا على الأسباب، مُعرضًا عن المقدور، أو متضجرًا منه، أو مما يدرك بالظَّنِّ والاجتهاد.

---

(١) هذا لفظ: البخاري (٧/ ٣٩)(٥٢٤٢).

(٢) هو: الوزير الكامل، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن الشيباني العراقي الحنبلي، صاحب التصانيف، دخل بغداد في صباه، وطلب العلم وجالس الفقهاء، وسمع الحديث، وتلا بالسبع، وشارك في علوم الإسلام، ومهر في اللغة، وكان يعرف المذهب والعربية والعروض، كان سلفيًا أثريًا، وكان دينًا خيرًا متعبدًا عاقلًا وقورًا متواضعًا جزل الرأي بارًا بالعلماء، مكبًا مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه، كبير الشأن حسنة الزمان، له كتاب: "الإفصاح عن معاني الصحاح". سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٦/ ٣٣١).

(٤) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٤/ ٢٠٥٢)(٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

قال عياض: « وقد ترجم البخارى على هذا: باب ما يجوز من اللو، وأدخل فيه قول لوط: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾«هود: ٨٠» الآية، وقول النبى ﷺ: « **لو كنت راجمًا بغير بينة لرجمتُ هذه**»[١] ، و«**لَوْ مُدَّ بِيَ الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ**»[٢]، قوله: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَ: «**لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»[٣]، و« **وَلَوْلاَ الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ**»[٤] ، ومثل هذا.

قال: «فالذى ينفهم من ترجمة البخارى، وما أدخل من القرآن والآثار فى الباب من «لو، ولولا» أنه يجوز استعماله فيما يكون من الاستقبال وتحت قدرة الإنسان، فما امتنع من فعله لامتناع غيره وهو باب لو، أو امتنع من فعله لوجود غيره وهو باب لولا؛ لأنه لم يدخل فى بابه

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ «لو كنت راجما بغير بينة»(٧/ ٥٤) (٥٣١٠).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥) (٧٢٤١).

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، واللفظ له كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢/ ١٤٦)(١٥٨٣)، ومسلم كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٢/ ٩٦٩)(١٣٣٣).

(٤) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار» (٥/ ٣١) (٣٧٧٩).

سوى ما هو للاستقبال من الآى والآثار ما هـو حـق وصـحيح متيقن، كقوله: «**لولا الهجرة لكنت امـرأ مـن الأنصـار**»[١]، دون مـا هـو فى المـاضى والمنقضى، أو ما يكون فيه التحرض على الغيب وعلم الله، والاعـتراض على قدره السابق، وقد جاء عن النبى ﷺ النهى عن مثل هذا.[٢]

أما حديثنا هذا « فـالنبى ﷺ أخبر عن يقين نفسه أن سليمان – عليه السلام – لو قال: إن شاء الله، لولدت كل امرأة غلامًا، إذ ليس هـذا ممـا يدرك بالظَّنِّ والاجتهاد، وإنما أخبر عن حقيقة ما أعلمه الله –تعالى– من غيبه، ..... فلا تعارض بينه وبين الحديث الآخر.»[٣] يعني: حـديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في النهي عن قول لو.

وقال الطبري (ت:٣١٠هـ): «طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز: أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى: لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع، قاضيًا بتحتم ذلك، غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعـالى، ومـا ورد مـن قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقنًا بالشرط المذكور، وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته، وهو كقول أبي بكـر في الغـار: « **لَـوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا، فَقَال**: « **مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّـهُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٢٠).

(٣)إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٢١).

ثَالِثُهُمَا »[١]، فجزم بذلك مع تيقنه أن الله قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله تعالى».[٢]

وقال القرطبي: «إن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله، والرضا بما قدره الله تعالى، والإعراض عن الالتفات لما مضى وفات. فإنَّ افتكر فيما فاته من ذلك وقال: «لو أني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان، ولا تزال به حتى تفضي به إلى الخسران؛ لتعارض توهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: فلا تقل: لو، فإنَّ لو تفتح عمل الشيطان. ولا يفهم من هذا: أنَّه لا يجوز النطق بـ «لو» مطلقًا؛ إذ قد نطق بها النبي ﷺ فقال: «**افْعَلُوا مَا آمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ**».[٣]«**ولو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمت هذه.**»[٤] وقال أبو بكر رضي الله عنه: « **لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا،**

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري- واللفظ له-، كتاب المناقب، باب مناقب المهاجرين وفضلهم (٥/ ٤) (٣٦٥٣)، ومسلم،كتاب الفضائل، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤/ ١٨٥٤)(٢٣٨١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٢٨).

(٣)الحديث أخرجه: البخاري-واللفظ له-كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٢/ ١٤٣)(١٥٦٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦)(١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه.

فَقَال: « **مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا**».[١] ومثله كثير، لأنَّ محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت في معارضة القدر، أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأمَّا لو أخبر بالمانع على جهة أن تتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتح لعمل الشيطان، ولا شيء يفضي إلى ممنوع، ولا حرام، والله تعالى أعلم.[٢]

مما سبق يتضح أن قول المسلم «لو» فيما لم يحط به علمًا، ولا هو في مقدوره، ومن غير اشتراط مشيئة الله عز وجل والالتفات إلى سابق قدره ومغيب علمه، وكان هذا منه على سبيل الحتم والقطع على الغيب أنه لو كان كذا لكان كذا، فإنه لا يجوز، أما من قال ذلك على التسليم، ورد الأمر إلى القضاء والمشيئة فلا نهى فيه، ولا كراهة في النطق بـ «لو».

ولا فرق في الحكم والتوجيه بين «لو، ولولا». قال عياض: «والذى عندى أنهما سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علمًا، ولا هو مما تحت مقدور قائلها، مما هو تحرض على الغيب واعتراض على القدر، وكما نبه عليه في الحديث».[٣]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦/ ٦٨٣).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٢١).

المطلب الخامس: عصمة الأنبياء.

العصمة في اللغة: المنع.[١] قال القرطبي: «سميت العصمة عصمة؛ لأنها تمنع من ارتكاب المعصية».[٢]

وفي الاصطلاح: قيل: «هي ملكة إلهية تمنع الإنسان من فعل المعصية والميل إليها مع القدرة عليها».[٣] وقيل: «هي حفظ الله أنبياءه ورسله من النقائص وتخصيصهم بالكمالات النفسية والنصرة والثبات في الأمور وإنزال السكينة».[٤]

من خصائص الأنبياء والمرسلين أنّهم معصومون فيما يُخبرون به عن الله تعالى، فلا يكتمون شيئًا مما أوحاه الله إليهم ولا ينسونه، إلا شيئًا قد نسخ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ «المائدة: ٦٧»

يقول تعالى مخاطبًا عبده ورسوله محمدًا ﷺ باسم الرسالة، وآمرًا له بإبلاغ جميع ما أرسله الله به، وقد امتثل صلوات الله وسلامه عليه ذلك، وقام به أتم القيام.[٥]

وقال تعالى: ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ * إِنَّ عَلَيْنا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذا قَرَأْناهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ ﴾ «القيامة: ١٦ - ١٩»

أي: لا تستعجل في تلقّف القرآن على جبريل، فإنّ علينا جمعه في قلبك وحفظه، وكذلك علينا تيسير قراءته على لسانك. «فإذا قرأناه» أي: جمعناه في قلبك وحفظك فاتبع بإقرائك جمعه. «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنا بَيانَهُ» نبيّن لك ما فيه من أحكام الحلال والحرام وغيرها. وكان رسول الله صلى الله

---

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور الهروي (٢/ ٣٤).
(٢) تفسير القرطبي (٩/ ١٨٤).
(٣) التعريفات، للشريف الجرجاني (ص: ١٥٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥).
(٤) فتح الباري (١١/ ٥٠٢).
(٥) تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٠).

عليه وسلم يستعجل في التلقف مخافة النسيان، فنهى عن ذلك، وضمن الله له التيسير والتسهيل.[1]

وأما العصمة في غير ما يتعلّق بتبليغ الرسالة، فالذي عليه جمهور أهل العلم: عصمة الأنبياء عن الكبائر دون الصغائر، وأنّهم معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقًا، وأنّهم إن وقع منهم زلاّت من جنس ذلك فإنهم يتداركونها بالتوبة والإنابة، ثم يرتقون إلى منزلة أعلى من المنزلة التي كانوا عليها قبل الذنب.

قال ابن تيمية[2]: «فإنّ القول بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر دون الصغائر: هو قول أكثر علماء الإسلام، وجميع الطوائف، حتى إنه قول أكثر أهل الكلام؛ كما ذكر أبو الحسن الآمدي[3] أنّ هذا قول أكثر الأشعرية، وهو أيضًا قول أكثر أهل التفسير والحديث والفقهاء، بل لم

---

(١) لطائف الإشارات = تفسير القشيري (٣/ ٦٥٦).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، أحد الأعلام، عني بالحديث، وخرج وانتقى، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفقهه وفي علوم الإسلام وعلم الكلام وغير ذلك، مات سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. تذكرة الحفاظ، للذهبي (٤/ ١٩٢).

(٣) هو: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن الآمدي، الحنبلي، ثم الشافعي. العلامة المصنف فارس الكلام. برع، وحفظ، وكان يتوقد ذكاء، وتبحر في العلوم، وتفرد بعلم المعقولات والمنطق والكلام، وقصده الطلاب من البلاد، وكان يواسيهم بما يقدر، ويفهم الطلاب، ويطول روحه. وله نحو من عشرين تصنيفًا. مات سنة إحدى وثلاثين وستمائة. سير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤).

ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يُوافق هذا القول».[١]

وقال أيضًا عن أهل السنة: «هم متفقون على أنهم لا يقرون على خطأ في الدين أصلاً، ولا على فسوق، ولا كذب. ففي الجملة: كل ما يقدح في نبوتهم وتبليغهم عن الله، فهم متفقون على تنزيههم عنه. وعامة الجمهور الذين يُجوّزون عليهم الصغائر يقولون إنهم معصومون من الإقرار عليها، فلا يصدر عنهم ما يضرّهم».[٢]

وقال ابن بطال[٣]:« وقد اختلف العلماء فى الذنوب هل تجوز على الأنبياء؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجوز عليهم الكبائر لعصمتهم وتجوز عليهم الصغائر. وذهبت المعتزلة إلى أنه لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ «الفتح: ٢» ، فقالوا: « إنما غفر له تعالى ما يقع منه من سهو وغفلةٍ، واجتهاد فى فعل خير لا يوافق به حقيقة ما عند ربه، فهذا هو الذى غفر له، وسمّاه: ذنبًا؛ لأن صفته صفة الذنب المنهى عنه، إلا أن ذلك تعمد، وهذا بغير قصد».

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤/ ٣١٩).

(٢) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٤٧٢).

(٣) هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي. شارح صحيح البخاري. عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار. توفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧.

قال: «هذا تأويل بعيد من الصواب، وذلك أنه لو كان السهو والغفلة ذنوبًا للأنبياء يجب عليهم الاستغفار منها؛ لكانوا أسوأ حالاً من سائر الناس غيرهم؛ لأنه قد وردت السنة المجمع عليها أنه لا يؤاخذ العباد بالخطأ والنسيان فلا يحتاجون إلى الاستغفار من ذلك، وما لم يوجب عليهم الاستغفار فلا يسمى عند العرب ذنبًا». فالنبى ﷺ المخبر لنا بذلك عن ربه أولى بأن يدخل مع أمته فى معنى ذلك، ولا يلزمه حكم السهو والخطأ، وإنما يقع استغفاره ﷺ كفارة للصغائر الجائزة عليه، وهى التى سأل الله غفرانها له بقوله: «اغفر لى ما قدمت وما أخرت».[1]

(١) شرح صحيح البخارى (١٠/ ١٢٩- ١٣٠)، والحديث أخرجه: البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ:«اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت»(٨/ ٨٤)(٦٣٩٨)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٤/ ٢٠٨٧)(٢٧١٩)، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

مذاهب العلماء في عصمة الأنبياء:

اختلفت أقوال العلماء ومذاهبهم في عصمة الأنبياء والرسل مع اتفاقهم على عصمتهم في تبليغ الرسالة، فمنهم من لم ير عصمة الأنبياء عن الكبائر والصغائر عدا الكذب. وهذا قول الكرامية،[١] وبعض الخوارج،[٢] ونسبه ابن حزم إلى الباقلاني.[٣] [٤]

ومنهم من جوّز وقوع الكبائر من الأنبياء سهوًا لا عمدًا، وهذا ما عليه الرازي[٥] من الأشاعرة.

وقال أكثر المعتزلة : «تمتنع الكبيرة وإن تاب منها؛ لأنه يوجب النفرة وهي تمنع عن أتباعه فتفوت مصلحة البعثة».[٦]

ومنهم من يرى وجوب العصمة للأنبياء من الكبائر والصغائر، سواء كانت عمدًا أو سهوًا قبل النبوة أو بعدها؛ فلا يقع منهم معصية

---

(١) الفصل، لابن حزم (٤/ ٢).

(٢) أصول الدين، للبزدوي ص١٧٢.

(٣) الفصل ٤/ ٢.

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، القاضي أبو بكر ابن الباقلاني البصري، صاحب التصانيف في علم الكلام، وكان ثقة عارفًا بعلم الكلام، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية. توفي سنة سنة ثلاث وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠).

(٥)كتاب عصمة الأنبياء، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، ص: ٨.

(٦) المواقف (٣/ ٤١٦).

ألبتة. وهذا عليه الرافضة[١]، والقاضي عياض[٢]، والسبكي[٣][٤]من الأشاعرة، والقاضي عبد الجبار[٥][٦]من المعتزلة.

وهو مذهب ابن حزم حيث قال: «وذهب جميع أهل الإسلام من أهل السنة والمعتزلة والنجارية[٧]، والخوارج والشيعة إلى أنه لا يجوز البتة أن يقع من نبي أصلًا معصية بعمد لا صغيرة ولا كبيرة ..... قال:

---

(١) شرح العقائد النسفية، للتفتازاني، ١٣٠.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض - وحاشية الشمني، لأحمد بن محمد الشمنى (٢/ ١٤٤).

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر- تاج الدين. كان إمامًا عالماً، بارعًا، فقيهًا، نحويًا، أصوليًا، عمل الطبقات الكبرى والوسطى والصغرى، وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام. مات سنة إِحْدَى وَسبعين وَسَبْعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ٢٣٢).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (١٠/ ٢٩٥)، وآراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية عرض ونقد ص: ٣٨٣.

(٥) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية. تصانيفه كثيرة، تخرج به خلق في الرأي. مات سنة خمس عشرة وأربع مائة. سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٤).

(٦) شرح الأصول الخمسة، لعبد الجبّار بن أحمد الهمذاني، ص: ٣٨٧.

(٧) النجارية: أصحاب الحسين بن محمد النجار (ت: ٢٣٠هـ)، وهم جبرية في الأفعال، معطلة في الصفات، مرجئة في الإيمان، وأهم فرقهم ثلاث: برغوثية، زعفرانية، مستدركة. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/ ٨٨).

«وهذا القول الذي ندين الله تعالى بـه، ولا يحـل لأحـد أن يـدين بسـواه، ونقول أنه يقع من الأنبياء السهو عن غير قصد، ويقع منهم أيضا قصـد الشيء يريدون به وجه الله تعالى والتقرب منـه فيوافـق خـلاف مـراد الله تعالى، إلا أنه تعالى لا يقرهم على شيء مـن هـذين الـوجهين أصـلا، بـل ينبههم على ذلك، ولا يداثر وقوعه منهم، ويظهر عز وجل ذلك لعبـاده ويبين لهم».[١]

ومنهم من يرى أن الأنبياء معصومون مـن الكبـائر مطلقًـا ومـن الصغائر عمدًا. وهذا عليه بعض الأشاعرة والماتريدية، كالتفتازاني.[٢][٣]

ومنهم من يرى أن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر، فجوزوا وقوع الصغائر من الأنبياء مطلقًا، وهذا عليه ابن جرير [٤]، وابن تيمية[٥]، والجويني[٦][٧] من الأشاعرة، ونسبه ابن تيمية إلى الجمهور حيث

---

(١) الفصل (٤/ ٢).

(٢) هو: مسعود بن عمر التفتازاني، العلامة الكبير، صاحب شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين وشرح الشمسية في المنطق. كان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم. توفي سنة إحدى وتسعين وسبعمائة. الدرر الكامنة (٦/ ١١٢).

(٣) شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ١٩٣).

(٤) جامع البيان، للطبري (١٨/ ٣٨٨).

(٥) مجموع الفتاوى ١٠/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٦) هو: إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك ابـن الإمـام أبي محمـد عبـد الله بـن يوسـف الجويني، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف. منهـا: كتـاب: (الإرشـاد في أصول الدين)، وكتـاب: (البرهـان في أصـول الفقـه)، وكتـاب: (غيـاث الأمـم في الإمامة). توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦٨).

(٧) شرح المقاصد في علم الكلام، للتفتازاني (٢/ ١٩٣).

قال: «والجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم يقولون: «إنهم معصومون من الإقرار عليها، وحينئذ فما وصفوهم إلا بما فيه كمالهم، فإن الأعمال بالخواتيم، مع أن القرآن والحديث وإجماع السلف معهم».[1]

وما ذهب إليه الجمهور- من أن الأنبياء معصومون من الكبائر دون الصغائر- هو ما دلت عليه الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية، من هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ «طه: ١٢١»

قال ابن جرير في تفسير قوله تعالى«وعصى آدم ربه فغوى»: «خالف أمر ربه فتعدّى إلى ما لم يكن له أن يتعدى عليه من الأكل من الشجرة التي نهاه عن الأكل منها، ثم اصطفاه ربه من بعد معصيته إياه، فرزقه الرجوع إلى ما يرضى عنه، والعمل بطاعته، وذلك هو كانت توبته التي تابها عليه وهداه للتوبة ووفقه لها».[2]

٢- ومنها: قوله تعالى: ﴿**قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ**﴾«ص: ٢٥»

يعني: الله تعالى ذكره بقوله «فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ» فعفونا عنه، وصفحنا له عن أن نؤاخذه بخطيئته وذنبه ذلك «وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى»أي: وإن له عندنا للقُرْبة منا يوم القيامة.[3]

---

(١) منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٠٠).

(٢) جامع البيان (١٨/ ٣٨٨).

(٣) جامع البيان (٢١/ ١٨٨).

٣- ومنها: قوله تعالى حكاية عن يونس: ﴿لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ «الأنبياء: ٨٧»

قال الحسن: «وهذا اعتراف من يونس بذنْبه وتوبة من خطيئته».[١]

أما الأدلة من السنة النبوية على ذلك فكثيرة، منها: ما ثبت عن عَبْد الله ﷺ قال: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٢]

قوله ﷺ: « ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» فيه دليل على جواز النسيان عليه في أحكام الشرع، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر القرآن والحديث، واتفقوا على أنه لا يقر عليه، بل يعلمه الله تعالى به.( )

قلت: نسيانه (بإذن الله وأمره وقدره، وبعد قيامه بالبلاغ لكمال الشريعة، وفيما الدنيا لا بالتشريع. قال عياض مقررًا جواز السهو في الأفعال على النبي (: ومنعت طائفة من يتعلق بأمور العلماء والنظار السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقًا في الأقوال البلاغية. عم دضلا عمجو ،ديدس ريغ ،واع تذروا عن الظواهر الواردة في ذلك باع تذارات .... قال: وهذا منحى ضده مستحيل بعيد، والقول الأول هو الصحيح؛ فإن السهو في الأفعال غير مناقض للنبوة، ولا موجبٍ للتشكيك في الرسالة، ولا قادح في الشريعة، بل هو سبب لتقرير شرع وإفادة حكم.

رعية، وما قال: «اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ ولا بيان الأحكام من أفعاله الش يخ تص به من عاداته وأذكاره قلبه، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو إذ لم يؤمر بتبليغها».

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٣/ ٢١٠).

(٢) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩) (٤٠١)، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) (٥٧٢).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ٦١).

وأما طروء ذلك عليه في الأقوال فممتنع بإجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع في ذلك التعمد إجماعًا. وأما »قال: بلاغ من الأخبار التي لا مستند للأحكام طروؤه عليه في الأقوال الدنيوية، وفيما ليس سبيله ال إليها ولا أخبار المعاد، ولا تُضاف إلى وحي، فقد جوز قوم السهو والغفلة في هذا الباب، إذ ليس من باب التبليغ .«الذي يُتطرق به إلى القدح في الشريعة

قال: «والحق الذي لا مرية فيه تدرج قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء في ن الأخبار، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد، وأنه لا يجوز عليهم خلف في خبر من الأخبار لا عن قصد خبر م ولا سهو، ولا في صحة ولا مرض، ولا رضى ولا غضب، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة لمرتاب، فلم معتنى بها على مر الزمان يتداول ذلها الموافق والمخالف، ويرويها الموثقون وا يأت في شيء منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمة، ولو كان لنُقِل كما نقل سهوه في الصلاة لأَحْلَفُ » :هلوقلو ،....،) (ردب هايم بنداب هلوزن نفو ،) ونومه عنها، واستدراكه رأيه في تلقيح النخل(زاوج امرأو ،كلذ ريغو ،( )«مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا الا سهو على الأعقادات في أمور الدنيا فغير ذكير.

قال: « وأما ما يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به فلا يصح فيه طروء سهو، ولا غلطٌ ولا ما يضادُّه عليه؛ لأن ضد ذلك كله كفر، وهو محال في حقه عليه السلام». (٤)

---

(١) الحديث أخرجه: مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٤/ ١٨٣٥)(٢٣٦١)، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلَقِّحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الله شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ.».

(٢) الحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مناقب الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه (٣/ ٤٨٢)(٥٨٠١)، وقال الذهبي:حديث منكر وسنده.

(٣) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول النبي ﷺ: «وايم الله» (٨/ ١٢٧)(٦٦٢١).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥١٤- ٥١٥).

* وعن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه كان يدعو بهذا الدعاء: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**.»[1]

قوله ﷺ: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي» إلى قوله: «وكل ذلك عندي» أي: أنا متصف بهذه الأشياء اغفرها إلي. قيل: قاله تواضعًا، وعد على نفسه فوات الكمال ذنوبًا. وقيل: أراد ما كان عن سهو. وقيل: ما كان قبل النبوة. وعلى كل حال فهو ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فدعا بهذا وغيره تواضعًا؛ لأن الدعاء عبادة.[2]

وهذا الرأي رأي وسط بين الآراء المذكورة، فمن ادّعى امتناع الذنوب على الأنبياء مطلقًا فقد أفرط، ومن منع عصمة الأنبياء من الذنوب جميعًا فقد فرّط، والحق دائمًا وسط، فلا إفراط ولا تفريط، والله أعلم.

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت» (٨/ ٨٤)(٦٣٩٨)، ومسلم- واللفظ له- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٤/ ٢٠٨٧)(٢٧١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧/ ٤٠).

المطلب السادس: نقض الشبهات المثارة حول الحديث.

اعترض البعض على هذا الحديث وزعم ببطلانه، من وجهين:

أحدهما: أن القوة البشرية لتضعف عن أن يطوف سليمان عليه السلام على نسائه في ليلة واحدة مهما كان قويًا، وأنه مخالف لنواميس الطبيعة، ولا يمكن وقوعه عادة.

ثانيها: أنه لا يجوز على نبي الله تعالى سليمان -عليه السلام- أن يترك التعليق على المشيئة؛ فهذا من شأن الغافلين عنه سبحانه وتعالى، لا سيما بعد تنبيه الملك إياه.

الجواب عن الشبهة الأولى:

القول بأن سليمان -عليه السلام- جامع مائة امرأة في ليلة واحدة ليس من المستحيل عقلًا؛ لأن الذي أعطى القوة على الجماع مرة ومرتين في ليلة، قادر على أن يعطي أكثر من ذلك.

ثم إذا كان هذا ليس بمعتاد عند الناس فإنه ليس مستبعدًا على الأنبياء، الذين أعطاهم الله تعالى من القوة ما لم يعط غيرهم. فقد ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ**» قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ.» [1]

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، واللفظ له، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (١/ ٦٢)(٢٦٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الطواف على النساء بغسل واحد (١/ ٢٤٩) (٣٠٩).

قال النووي في شرح حديث الباب: «وفي هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا في ليلة واحدة، وكان نبيا ﷺ يطوف على إحدى عشرة امرأة له في الساعة الواحدة، كما ثبت في الصحيح، وهذا كله من زيادة القوة، والله أعلم».[١]

وقال ابن الملقن: «وفي الحديث أن الأنبياء أعطوا من القوى مالم يعط غيرهم».[٢]

وقال ابن حجر: «فيه ما خص به الأنبياء من القوة على الجماع الدال ذلك على صحة البنية وقوة الفحولية وكمال الرجولية، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم، وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللا من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد وهن إحد عشرة امرأة، ... ويقال: إن كل من كان أتقى لله فشهوته أشد؛ لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه».[٣]

أما تصور هذا فهو حاصل وغير بعيد. قال العيني (٨٥٥ هـ): «.. لكن خرق الله تعالى لهم العادة في أبدانهم، كما خرقها لهم في معجزاتهم

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٢٠).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ١٥٣).
(٣) فتح الباري (٦/ ٤٦٢).

وأحوالهم، فحصل لسليمان، عليه الصلاة والسلام، من الإطاقة أن يطأ في ليلة مائة امرأة ينزل في كل واحدة منهن ماء». (١)

قلت: «ولا عجب من هذا؛ فالذين من قبلنا من الأمم كانوا من أقوى البشر بنية وجسمًا، مثل قوم عاد، وقوم ثمود، وقوم فرعون». فقد وصف الله تعالى في القرآن الكريم قوم عاد بقوله: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ * وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ * وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ «الشعراء: ١٢٨- ١٣٠»

قال ابن كثير: «وهذا إخبار من الله تعالى عن عبده ورسوله هود عليه السلام، أنه دعا قومه عادًا، وكانوا قوما يسكنون الأحقاف، وهي: جبال الرمل قريبًا من بلاد حضرموت متاخمة لبلاد اليمن، وكان زمانهم بعد قوم نوح، كما قال في سورة الأعراف: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً﴾ «الأعراف:٦٩» وذلك أنهم كانوا في غاية من قوة التركيب، والقوة والبطش الشديد، والطول المديد، والأرزاق الدارة، والأموال والجنات والعيون، والأبناء والزروع والثمار، وكانوا مع ذلك يعبدون غير الله معه، فبعث الله إليهم رجلًا منهم رسولًا وبشيرًا ونذيرًا، فدعاهم إلى الله وحده، وحذرهم نقمته وعذابه في مخالفته، فقال لهم كما قال نوح لقومه، إلى أن قال: ﴿أتبنون بكل ريع آية تعبثون﴾، اختلف المفسرون في الريع بما حاصله: أنه المكان المرتفع عند

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (١٤/ ١١٦).

جواد الطرق المشهورة. تبنون هناك بناء محكما باهرا هائلا؛ ولهذا قال: ﴿أتبنون بكل ريع آية﴾ أي: معلمًا بناء مشهورًا، تعبثون، وإنما تفعلون ذلك عبثًا لا للاحتياج إليه؛ بل لمجرد اللعب واللهو وإظهار القوة؛ ولهذا أنكر عليهم نبيهم، عليه السلام، ذلك؛ لأنه تضييع للزمان وإتعاب للأبدان في غير فائدة، واشتغال بما لا يجدي في الدنيا ولا في الآخرة».[1]

وقال الله تعالى أيضًا عن قوم عاد: ﴿فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ «فصلت: ١٥»

«وَقالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً» اغترارًا بقوتهم وشوكتهم. قيل: كان من قوتهم أن الرجل منهم ينزع الصخرة فيقتلعها بيده.[2] وذلك إنّهم كانوا ذوي أجسام طوال وخلق عظيم.[3]

وقال الله تعالى في وصف قوة السابقين لهذه الأمة: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ * الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ * وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ * وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ * الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ * فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ * فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ «الفجر: ٦ - ١٣»

---

(١) تفسير ابن كثير (٦/ ١٥٢).

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (٥/ ٦٩).

(٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي (٨/ ٢٨٩).

قوله: «ذَات الْعِمَاد» أَي: ذَات الْبناء الرفيع. وقيل: «ذَات الْأَجْسَام الطوَال». قيل: «إن طول الطَّوِيل مِنْهُم كَانَ خَمْسمِائَة ذِرَاع، والقصير ثلثمِائة».[1] ويقال: ذاتِ الْعِمادِ يعني: ذات القوة، ويقال: ذاتِ الْعِمادِ يعني: دائم الملك، طويل العمر. ويقال: ذاتِ الْعِمادِ أي: ذات البناء الرفيع. وعاد هو: ابن إرم، فنسبهم الله تعالى إلى أبيهم الأكبر.[2]

وقوله تعالى: «وثمودَ الذين جابُوا الصّخْرَ بالوادِ» يعني: قطعوا الصخر ونقبوه ونحتوه حتى جعلوه بيوتاً، كما قال تعالى: «وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ». «الشعراء: ١٤٩»[3] أي: بطرين أو حاذقين من الفراهة وهي النشاط، فإن الحاذق يعمل بنشاط وطيب قلب.[4]

وقوله: «وفرعونَ ذِي الأَوْتادِ» فيه أربعة أقاويل: أحدها: «أن الأوتاد الجنود، فلذلك سمي بذي الأوتاد لكثرة جنوده»، قاله ابن عباس. الثاني: «لأنه كان يعذب الناس بالأوتاد يشدها في أيديهم »، قاله الحسن ، ومجاهد. الثالث: « أن الأوتاد البنيان فسمي بذي الأوتاد لكثرة بنائه» ، قاله الضحاك. الرابع: «لأنه كانت له فطال وملاعب على أوتاد

---

(١) تفسير السمعاني (٦/ ٢١٩).

(٢) بحر العلوم، للسمرقندي (٣/ ٥٧٨).

(٣) النكت والعيون (٦/ ٢٦٨).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٤/ ١٤٦).

وحبال يلعب له تحتها» ، قاله قتادة. ويحتمل خامسًا: «أنه ذو الأوتاد لكثرة نخلة وشجرة ، لأنها كالأوتاد في الأرض».[1]

ومن ثم؛ يمكننا أن نقول: إن البنية الجسدية إذا اختلفت؛ اختلفت معها القوة والقدرة والتحمل، فأي نكارةٍ بعد هذا الوضوح أن يكون في مقدور نبي من الأنبياء جماع مائة امرأة في ليلة واحدة، لا سيما إذا كان نبيًا مؤيدًا من قبل الله تعالى. ولا يزال العجز عن إتيان النساء معرَّةً عند بني آدم، والقدرة عليه من تمام الرجولة وكمال الفحولة، وللأنبياء عليهم السلام تمام الكمالات، فلا ينكر على من أمكنه الله تعالى من رقاب الجن والطير أن يكون لديه هذا الشيء اليسير الذي هو موجودٌ عند بعض بني آدم.

الجواب عن الشبهة الثانية:

أما قولهم بأن سليمان -عليه السلام- نسي أن يقول: إن شاءالله، فقد دل القرآن الكريم على جواز النسيان على الأنبياء في مواضع كثيرة، قال ﷻ: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ «الأنعام: ٦٨»

والمعنى: يا محمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي. «فلا تقعد بعد الذكرى» أي: إذا ذكرت فلا تقعد «مع القوم الظالمين) يعني: المشركين.[2]

---

(١) النكت والعيون (٦/ ٢٦٩).

(٢) تفسير القرطبي (٧/ ١٤).

وقال عزوجل: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَن يَشَآءَ اللَّهُ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ «الكهف :٢٣-٢٤»

فيه ثلاثة تأويلات: أحدها: أنك إذا نسيت الشيء فاذكرالله ليذكرك إياه ، فإن فعل فقد أراد منك ما ذكرك ، وإلا فسيدلك على ما هو أرشد لك مما نسيته. الثاني: واذكر ربك إذا غضبت، ليزول عنك الغضب عند ذكره. الثالث: واذكر ربك إذا نسيت الاستثناء بمشيئة الله في يمينك.[1]

وقال عزوجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا ۞ فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ۞ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ۞ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾«الكهف-٦٠،٦٣» أي: وما أنسانيه أَنْ أَذْكُرَ لَكَ أَمْرَ الْحُوتِ إِلَّا الشَّيْطَانُ.[2]

وقال تعالى لنبيه الكريم: ﴿ سنقرئك فَلَا تنسى ۞ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ « الأعلى:٦»، أي: سنقرئك، سنعلمك بقراءة جبريل عليك، فلا تنسى إلا ما شاء الله أن تنساه وما نسخ الله تلاوته من القرآن.[3] ومثل هذا كثير في القرآن الكريم.

---

(١) النكت والعيون (٣/ ٢٩٩).

(٢) تفسير البغوي (٥/ ١٨٧).

(٣) تفسير البغوي (٥/ ٢٤٢).

أما لماذا لم يقل سليمان ـ عليه السلام ـ في هذه الواقعة: «إن شاء الله؟» فلأنها مستقرة في قلبه، وقول صاحبه له: «قل إن شاء الله»، كان ذلك في أثناء كلامه، وبعد فراغه من كلامه نسيها، كما جاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين: «**فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ـ أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ.**»(١)

قال القرطبي: قوله: «قل: إن شاء الله» هذا تذكير له بأن يقول بلسانه، لا أنه غفل عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه؛ فإن ذلك بعيدٌ على الأنبياء، وغير لائق بمناصبهم الرفيعة، ومعارفهم المتوالية. وإنَّما هذا كما قد اتفق لنبينا ﷺ لما سئل عن الرُّوح، والخضر، وذي القرنين؛ فوعدهم بأن يأتي بالجواب غدًا، جازمًا بما عنده من معرفته بالله تعالى، وصدق وعده في تصديقه، وإظهار كلمته، لكنه ذهل عن النطق بكلمة: (إن شاء الله) لا عن التفويض إلى الله تعالى بقلبه، فأُدِّب بأن تأخر الوحي عنه؛ حتى رموه بالتكذيب لأجلها. ثم إن الله تعالى علَّمه وأدَّبه بقوله: «**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلا أَن يَشَاءَ اللَّهُ**»(٢) فكان بعد ذلك يستعمل هذه الكلمة حتى في الواجب. وهذا لعلوِّ مناصب الأنبياء، وكمال معرفتهم بالله تعالى، يناقشون، ويعاتبون على ما لا يعاتب عليه

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي (٧/ ٣٩) (٥٢٤٢)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء (٣/ ١٢٧٥)(١٦٥٤).

(٢) سبق تخريجها.

غيرهم، كما قد قال النبي ﷺ في حق لوط: «**وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**»[١] فعتب عليه نطقه بكلمة يسوغ لغيره أن ينطق بها.[٢]

وقال أيضًا: قوله: «فلم يقل، ونسي» أي: لم ينطق بتلك الكلمة ذهولًا ونسيانًا، أنساه الله تعالى إيَّاها لينفذ قدر الله تعالى الذي سبق به علمه، من جعل ذلك النسيان سببًا لعدم وقوع ما تمنَّاه وقصده سليمان عليه السلام.[٣]

والتحقيق: أن اعتقاد التفويض مستمر له، لكن المراد بقوله «فنسي» أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين.[٤]

وقال ابن الجوزي: « وإنما ترك سليمان الاستثناء نسيانًا فلم يسامح بتركه وهو نبي كريم».[٥]

وقال ابن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) : « ولا يجوز أن يظن به أنه يجهل أن ذلك لا يكون إلا أن يشاء الله عز وجل، وقد جاء في نص الحديث

---

(١) الحديث أخرجه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين}«يوسف: ٧» (٤/ ١٥٠)(٣٣٨٧).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٧).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٨).

(٤) فتح الباري (١١/ ٦٠٧).

(٥)كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٣/ ٤٤٥).

المذكور أنه إنما ترك إن شاء الله نسيانًا، فأوخذ بالنسيان في ذلك، وقد قصد الخير».[١]

وقال ابن حجر:«وفيه جواز السهو على الأنبياء، وأن ذلك لا يقدح في علو منصبهم».[٢]

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٦).
(٢) فتح الباري (٦/ ٤٦٢).

المبحث السابع: ذكر ما يستفاد من الحديث

يستفاد من الحديث فوق ما تقدم:

- فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه، وأن كثيرًا من المباح والملاذ يصير مستحبًا بالنية والقصد.[1]

- وفيه: أن من قال: «إن شاء الله» وتبرأ من المشيئة إلا لله ولم يعط الخاصة لنفسه في أعماله أنه حري بأن يبلغ أمله ويُعطي أُمنيَّته، ألا ترى أن سليمان لما لم يرد المشيئة إلى الله ولم يستثن ما لله في ذَلِكَ حُرم أمله، ولو استثنى بلغ أمله، كما أخبر الصادق، وليس كل من قَالَ قولًا ولم يستثن فيه المشيئة فواجب ألا يبلغ أمله، بل منهم من يشاء الله إتمام أمله، ومنهم من لا يشاء بسابق علمه، ولكن هذِه التي أخبر عنها الصادق أنها مما لو استثنى المشيئة لتم له أمله، فدل هذا على أن الأقدار في علم الله على ضروب، فقد يُقدر للإنسان الولد والرزق والمنزلة إن فعل كذا، أو قَالَ أو دعا، فإن لم يفعل ولا قَالَ لم يعط ذَلِكَ الشيء، وأصل هذا في قصة يونس ﷺ قَالَ تعالى: «**فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ۞ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ**» «الصافات: ١٤٣ - ١٤٤»، فبان بهذِه الآية أن تسبيحه كان سبب خروجه من بطن الحوت، ولو لم يسبح ما خرج منه.[2]

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٦١).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٤٢٠).

- وفيه: أن الاستثناء قد يكون بإثر القول، وإن كان فيه سكوت يسير لم تنقطع به دونه الأفكار الحائلة بين الاستثناء واليمين.[١]

- وفيه: أن ترك الاستثناء بالنطق ورد الأمر إلى الله تعالى وإلى مشيئته مظنة للنجح.

- وفيه: أن ترك الاستثناء بالنطق مع كون العقيدة سليمة يخل بالمقصد، ويؤثر فيه، فإن سليمان عليه السلام لم يخل بالاستثناء إلا شذوذا عنه، ونسيانا له، وإلا فهو كل المعتقد لموجبه.[٢]

- وفيه: أن كل حالف قيد حلفه بالله بقوله: «إن شاء الله» إذا خالفه لا يحنث إلا إذا أريد به التبرك لا التعليق.[٣]

- وفيه: منقبة عظيمة لسليمان؛ حيث كان همه الأعظم إعلاء كلمة الله، حيث عزم أن يرسل أولاده الذين هم أكباده إلى الجهاد المؤدي إلى الموت.[٤]

- وفيه: جواز إضمار المقسم به في اليمين لقوله: « لأطوفن» مع قوله عليه السلام « لم يحنث»، فدل على أن اسم الله فيه مقدر.[٥]

---

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٥/ ٣٣).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٣٣١).
(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (٢٣/ ١٤٨).
(٤) فيض القدير (٤/ ٥٠٣).
(٥) فتح الباري (٦/ ٤٦٢).

قال ابن حجر: «فإن قال أحد بجواز ذلك؟ فالحديث حجة له، بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد تقديره على لسان الشارع، وإن وقع الاتفاق على عدم الجواز فيحتاج إلى تأويله، كأن يقال لعل التلفظ باسم الله وقع في الأصل، وإن لم يقع في الحكاية وذلك ليس بممتنع، فإن من قال والله لأطوفن يصدق أنه قال لأطوفن ، فإن اللافظ بالمركب لافظ بالمفرد».[1]

- وفيه من الفقه ما يدل على أن من قال: أحلف، أو أشهد، أو ما أشبه ذلك مما يفيد القسم، ونوى بذلك الحلف بالله تعالى؛ كانت يمينًا جائزة، منعقدة. وهو مذهب مالك. وقد قال الشافعي: «لا تكون يمينًا بالله تعالى حتى يتلفظ بالمُقسَم به.» وقال أبو حنيفة: «هي يمين، أراد بها اليمين بالله تعالى أم لا». وكأن الأولى ما صار إليه مالك؛ لأن ذلك اللفظ صالح وضعًا للقَسَم بالله تعالى، فإذا أراده الحالف؛ لزمه كسائر الألفاظ المقيدة بالمقاصد من العمومات، والمطلقات، وغير ذلك، وأمَّا إذا لم يرد باللفظ القَسَم أو القَسَم بغير الله تعالى؛ فلا يلزمه به شيء؛ لأن الأوَّل لا يكون يمينًا، والثاني غير جائز، ولا مُنعَقد، فلا يلزم به حكم على ما تقدَّم.[2]

---

(١) فتح الباري (٦/ ٤٦٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٥)، وانظر: المدونة، للإمام مالك (١/ ٥٨٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني(٣/ ٧)، الأم، للشافعي (٧/ ٦٥)، المغني (٩/ ٥١٠).

- وفيه: جواز الإخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناء على الظن، فإن هذا الإخبار - أعني قول سليمان عليه السلام « تلد كل امرأة منهن غلامًا»- لا يجوز أن يكون عن وحي، وإلا لوجب وقوع مخبره.[١]

- وفيه: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهم بين الأصدقاء؛ لأن في الإخبار لهم بذلك تنبيها على المبادرة بمثله، وجواز ذكر أفعال الدنيا إذا ترتب عليه طاعة، وعدم ربط الأشياء بالعوائد فيقول: لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا، وأن المباح ينقلب طاعة بالنية.[٢]

- وفيه: أن النبي ﷺ لا يجب عليه القسم، ووجهه: أنه كان يطوف عليهم في ليلة واحدة، ولو كان القسم واجبًا عليه لانفرد بواحدة في جميع الليل.[٣]

- وفيه: أنه لا يجوز أن يجمع الرجل جماعه زوجاته في غسل واحد، ولا يطوف عليهن في ليلة، إلا إذا ابتدأ القسم بينهن، أو أذن له في ذلك، أو إذا قدم من سفر، ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود - عليه السلام- من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله على هذِه الأمة.[٤]

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢/ ٢٥٨).
(٢) فيض القدير (٤/ ٥٠٤).
(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين (٤/ ٥٨٠).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ١٥٢).

- وفيه: جواز إعادة الجماع بلا غسل ولا وضوء، وجواز تأخير الغسل، وأنه لا يجب المبادرة به؛ لأنه إذا طاف عليهن بغسل واحد فلابد أن يكون هناك فرق في الوقت؛ لأنهن لسن في بيت واحد، بل في بيوت متعددة.[١]

- وفيه: أن سليمان كان ينزل مع كل امرأة منهن؛ لأن الولد لا يأتي إلا من الإنزال.[٢]

وفيه: طلب الولد، والوطء لأجله.[٣]

- وفيه: إرادة الولد لعبادة الله عز وجل.[٤] قال المهلب: «فى هذا الحديث حض على الولد بنية الجهاد فى سبيل الله، وقد يكون الولد بخلاف ما أمله فيه، فيكون كافرًا، ولكن قد تم له الأجر فى نيته وعمله».[٥]

- وفيه استحباب التعبير باللفظ الحسن عن غيره، فإنه عبر عن الجماع بالطواف كما سلف، نعم، لو دعت ضرورة شرعية إلى التصريح به لم يعدل عنه.[٦]

- وفيه: دليل على أن رسول الله ﷺ لم يقل في هذا الحديث أن سليمان عليه السلام لم يحصل له ثواب مائة فارس يجاهدون في سبيل الله، ولكن صورتهم لم تحصل له، فأما ثواب ذلك فقد حصل له.[٧]

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/ ٥٨٠).
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٣٣١).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٣٣١).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٣٣١).
(٥) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٥/ ٣٢).
(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٧/ ٤٢٥).
(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٣٣١).

الخـاتمـة

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، شهادة الحق واليقين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحجته على خلقه، ورحمته المهداة للعالمين، صلى الله عليه وعلى صحبه أجمعين.

وبعـد

فهذه رحلة ماتعة في كتب متون الأحاديث والشروح وغيرها، وفقني الله تعالى من خلالها لدراسة «**حديث: طواف سليمان بن داود عليهما السلام على نسائه .. دراسة تحليلية، ودفع شبهات**»، وقد توصلت بعد معايشتي لهذا الحديث إلى ما يلي:

- من فوائد علم الحديث التحليلي أنه يدور مع النص النبوي حيثما دار؛ فيُحصّل الطالب من علوم القرآن الكريم وعلوم العربية والفقه ما شاء الله له أن يحصّل، مع لطائف الأسانيد وعلم الرجال، فضلًا عن دفع الشبهات عن السنة النبوية.

- ينبغي أن تتوافر جهود المحدثين لخدمة السنة النبوية بالشرح التحليلي لنصوصها الثابتة؛ ففي هذا حلول لمشكلات علمية كثيرة.

- اختلفت روايات هذا الحديث في عدد نساء سيدنا سليمان -عليه السلام-، فقيل: ستون، وقيل: سبعون، وقيل: تسعون، وقيل: مائة امرأة، وهذا الاختلاف ليس اضطرابًا يُرد به الحديث، بل فيه احتمال تعدد القصة، وأن النبي ﷺ قالها أكثر من مرة؛ بدليل تعدد طرق الحديث

إلى من بَعد أبي هريرة ﷺ من الرواة، وأن كل راو أدى ما سمعه دون تصرف أو تغيير أو تبديل، والله أعلم.

- فضل نبي الله تعالى سليمان عليه الصلاة والسلام؛ حيث كان همه الأعظم إعلاء كلمة الله تعالى حيث عزم أن يرسل أولاده الذين هم أكباده إلى الجهاد المؤدي إلى الموت.

- استحباب تعليق الأمر على مشيئة الله تعالى لمن أراد فعل شيء أو توقع حصوله في المستقبل؛ تأدبًا مع الله تعالى، وامتثالًا لأمره، واقتداء بأنبيائه وعباده الصالحين.

- يشترط لصحة الاستثناء في اليمين شرطان، أحدهما: أن يقوله متصلا باليمين. والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى.

- جعل الله تعالى الاستثناء في اليمين رفقًا منه بعباده في أموالهم؛ ليوفر بذلك الكفارة عليهم، إذ ردوا المشيئة إلى الله تعالى.

- عدم جواز قول المسلم «لو، ولولا» فيما لم يحط به علمًا، ولا هو في مقدوره، ومن غير اشتراط مشيئة الله ﷻ، وكان هذا القول منه على سبيل الحتم والقطع على الغيب أنه لو كان كذا لكان كذا، أما من قال ذلك على التسليم، ورد الأمر إلى القضاء والمشيئة فلا نهى فيه، ولا كراهة في النطق بـ «لو، ولولا».

- القول بأن سليمان -عليه السلام- جامع مائة امرأة في ليلة واحدة ليس من المستحيل عقلًا؛ ولا هو بمستبعد على الأنبياء، الذين أعطاهم الله تعالى من القوة ما لم يعط غيرهم.

- لم يقل سليمان -عليه السلام- في هذا الحديث: «إن شاء الله»؛ لأنها مستقرة في قلبه، مع الاعتقاد بأن التفويض مستمر له، لكن المراد بقوله «فنسي» أنه نسي أن يقصد الاستثناء الذي يرفع حكم اليمين، وقول صاحبه له: «قل إن شاء»، كان ذلك في أثناء كلامه، وبعد فراغه من كلامه نسيها.

- نسيان النبي ﷺ وسهوه كان بإذن الله تعالى وأمره وقدره، وبعد قيامه بالبلاغ للأمة وكمال الشريعة، وفيما يتعلق بأمور الدنيا لا بالتشريع.

- الأنبياء عليهم السلام بشر، يعتريهم ما يعتري البشر من الغفلة والنسيان والسهو، وهذا لا يقدح أبدًا في علو منصبهم، ومن خصائصهم أيضًا عصمتهم فيما يُخبرون به عن الله تعالى، وأما العصمة في غير ما تبليغ الرسالة، فالذي عليه الجمهور عصمتهم عن الكبائر دون الصغائر، وأنّهم معصومون من الإقرار على الذنوب مطلقًا.

التوصيات:

وفي النهايـة: أوصي البـاحثين بمزيـد مـن العنايـة بالدراسـات التحليلية للأحاديث النبوية الثابتة؛ ففيها حلول لمشكلات علمية وحياتية كثيرة، كما أن نشرها وإذاعتها وتعليمها الناس يعين على الفهم الأمثل للسنة النبوية.

هذا؛ والله أسأل أن يجعل ما كتبت خالصًا لوجهه الكريم، وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

ثبـــت المصادر والمراجـــع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير.

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت، لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ)، بدون.

- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر ، بيروت، ١٤٢٠هـ.

- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

- التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور

عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

- تفسير البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧م.

- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

- زاد المسير في علم التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.

- الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة

وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢م.

- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

- لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة الثالثة.

- مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانيًا: كتب متون الأحاديث.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت: ٢٥٦هـ، طبعة: دار ابن كثير اليمامة بيروت، الثالثة ١٩٨٧م ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

- سنن أبى داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت: ٢٧٥هـ ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الفكر بيروت.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت: ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاكر ، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت: ٣٠٣هـ ، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م

- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى (ت: ٨٧٣هـ)، الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

- صحيح ابن حبان: المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، قرَّبَه: علاء الدين ابن بلبان ت: ٧٣٩هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت:٢٦١ :هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل

مرشد ، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١ م،.

- مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وغيرهم ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م.

- مسند الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي (ت: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

- المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

رابعًا: كتب الشروح.

- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، و دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

- شرح صحيح البخارى: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني ت: ٨٥٥ هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت:١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت:٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج): محمد

الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي المستشار برابطة العالم الإسلامي- مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ،١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م.

- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت:٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

- المفاتيح في شرح المصابيح: الحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري (ت: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية- وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي -

محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.

رابعًا: كتب العقيدة والفرق:

- آراء أبي الحسن السبكي الاعتقادية عرض ونقد في ضوء عقيدة السلف الصالح: عجلان بن محمد العجلان، الناشر: كنوز إشبيليا الرياض، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.

- أصول الدين: المؤلف: أبو اليسر محمد البزدوى (ت: ٤٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح الأصول الخمسة: عبد الجبّار بن أحمد الهمذاني الأسدآبادي(ت: ٤١٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- شرح العقائد النسفية: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩١هـ)، تحقيق: الأستاذ علي كمال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٦هـ،٢٠١٤م.

- شرح المقاصد في علم الكلام: المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (ت: ٧٩١هـ) ، الناشر: دار المعارف النعمانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

- عصمة الأنبياء عليهم السلام: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، مطبعة الشهيد، قم، الناشر: منشورات الكتبي النجفي، تاريخ الطبع: ١٤٠٦هـ.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة.

- الفقه الأكبر: لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (ت: ١٥٠هـ)، الناشر: مكتبة الفرقان- الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ،١٩٨٦م.

خامسًا: كتب الفقه وأصوله.

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد(ت:٧٠٢هـ): الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون.

- الأم: الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، سنة النشر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: علي بن إبراهيم، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت: ٧٢٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

- مجموع الفتاوي : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- المغني: أبو محمد موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ،١٩٩٢م.

- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

سادسًا: كتب اللغة والمعاجم.

- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- تهذيب اللغة: حمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت: ٩٨٦هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)،تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ.

سابعًا : كتب التاريخ والتراجم.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

- إنباء الغمر بأبناء العمر: ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

- تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠هـ.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق، محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

- السير والمغازي: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: ١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأولى ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

- طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

- الطبقـات الكـبرى: أبـو عبـد الله محمـد بـن سـعد بـن منيـع ، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- طبقات المفسرين العشرين: عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر، جـلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبـة وهبة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

- فوات الوفيات: محمـد بـن شـاكر بـن أحمـد بـن عبـد الـرحمن ، الملقب بصلاح الدين (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسـان عبـاس، النـاشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بـن عـثمان بـن قَـايْماز الـذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جـدة، الطبعـة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤١٣
المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه	٤١٩
المبحث الثاني: التعريف بالراوي الأعلى للحديث	٤٢٦
المبحث الثالث: روايات الحديث	٤٣٤
المبحث الرابع: الشرح والتحليل	٤٣٧
المبحث الخامس: المعنى العام للحديث	٤٤٨
المبحث السادس: قضايا الحديث الرئيسة	٤٥٠
المطلب الأول: فضل تعليق الأعمال في المستقبل على مشيئة الله تعالى	٤٥٠
المطلب الثاني: أحكام الاستثناء في اليمين	٤٥٤
المطلب الثالث: المحلوف عليه في الحديث	٤٦٣
المطلب الرابع: ما يجوز من اللو، وقول المسلم: لولا كذا؛ لكان كذا	٤٦٥
المطلب الخامس: عصمة الأنبياء	٤٧٠
المطلب السادس: نقض الشبهات المثارة حول الحديث	٤٨٢
المبحث السابع: ذكر ما يستفاد من الحديث	٤٩٢

المـــوضـــوع	رقم الصفحة
الخاتمة	٤٩٧
أهم المصادر	٥٠١
فهرس الموضوعات	٥١٧